قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

التلقيح الصناعي بالرحم المستعار بين المقاصد الشرعية ومخاطر اختلاط الأنساب مستشفيات العراق أنموذجاً

Artificial Insemination via Surrogacy Between Sharia Objectives (Maqasid) and the Risks of Lineage Confusion:Iraqi Hospitals as a Case Study

أ.م.د أنس سعد عبد الهادي العساف*

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم الفقه وأصوله

Keywords:

Abstract

This research examines artificial insemination and surrogacy as critical contemporary medical issues, evaluating the Islamic perspective through the lens of the "Five Essential Objectives" (Maqasid al-Sharia), specifically the preservation of lineage (Nasab). The study addresses the balance between the human instinct to procreate and the religious prohibitions against lineage confusion. Utilizing an inductive-analytical and field-study approach, the research analyzes the clinical practices in Baghdad's major hospitals (Medical City, Al-Nu'man, and Al-Yarmouk). The findings indicate that artificial insemination is permissible between legally married couples under strict conditions. Conversely, surrogacy is deemed prohibited due to its violation of the fundamental objective of preserving lineage and the resulting ambiguity in maternal identification. The research concludes by recommending the urgent need for a comprehensive legal framework in Iraq to regulate assisted reproductive technologies in alignment with Islamic ethics and social values.

* **Asst. Prof. Dr. Anas Saad Abdul-Hadi Al-Assaf**

anassaad5@imamaladham.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

التلقيح الصناعي بالرحم المستعار بين المقاصد الشرعية ومخاطر اختلاط الأنساب.

الملخص

يتناول البحث قضية التلقيح الصناعي والرحم المستعار، كواحدة من أبرز النوازل الطبية المعاصرة، مستعرضاً موقف الشريعة الإسلامية من خلال (مقاصد الشريعة الاسلامية الضروريات) وتحديداً مقصد (حفظ النسل والنسب)، وتكمن مشكلة البحث في الموازنة بين ميول الإنسان نحو الإنجاب وبين الضوابط الشرعية التي تمنع اختلاط الأنساب، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والميداني من خلال تسليط الضوء على واقع المستشفيات الطبية في العراق (مدينة الطب، مستشفى النعمان، مستشفى اليرموك)، وانتهى البحث إلى إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين بشروط صارمة، مع ترجيح تحريم الرحم المستعار لما يترتب عليه من مفاسد عظمى شرعية وقانونية تخل بنظام الاسرة.

١.المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:وبعد:

أهمية البحث

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء، حفظ النسل والنسب من احدى الضروريات الخمس التي قامت عليها مقاصد الشريعة الكلية، ويشهد عصرنا الراهن طفرة علمية هائلة في مجالات الطب الحيوي، ولا سيما في تقنيات الإنجاب المساعد (كالتلقيح الاصطناعي)، (والرحم المستعار)، والتي برزت، كحلول طبية لمشكلات العقم، ومع ما تحمله هذه التقنيات من آمال، إلا أنها أثارت إشكالات شرعية وأخلاقية واجتماعية معقدة، لا سيما في مجتمعاتنا الإسلامية، التي تُولي قضية النسب قدسية خاصة، ويبرز العراق أنموذجاً للدراسة، حيث يتداخل فيه التطور الطبي المتسارع مع الأعراف الاسرية والعشائرية والالتزام الديني العميق، مما يستدعي دراسة هذه الظاهرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لضمان عدم انزلاق الممارسات الطبية نحو مخاطر اختلاط الأنساب وضياع الهوية الأسرية.

أسباب اختيار البحث

من اسباب اختيار عنوان (التلقيح الصناعي بالرحم المستعار بين المقاصد الشرعية ومخاطر اختلاط الأنساب مستشفيات العراق أنموذجاً)، الرغبة الجادة في إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية، عبر الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد واستشراف مآلاتها الشرعية، بهدف البحث عن العلل الطبية والشرعية، وعلاقتها بالواقع الاجتماعي والأعراف العامة المستقرة في المجتمع العراقي، لاستنباطاً الحكم الشرعي المناسب لهذه النازلة المعاصرة، لحفظ النسل والنسب.

ولابد من معالجة إشكالات التزاحم بين المصالح؛ لأن الرغبة في الإنجاب من المصالح الفردية وتندرج تح الحاجيات، ولكنها قد

تصددم مع حفظ النسل والنسب، والذي يعد من الضـــروريات، وعندها لا يمكن اهمال المقاصد الكلية لأجل المقاصد الجزئية، لان الاحكام وما تحمله من علل ومصالح، لابد من عرضها على مقاصد الشارع[١].

تبرز ضرورة إعمال قاعدة سد الذرائع[٢]، لدفع المفاسد المترتبة على مسألة الرحم المستعار؛ لما تكتنفه من شبهة استباحة الأبضاع[٣]، بغير عقد شرعي صحيح، وما يترتب عليه مـــن اضـــطراب في الأنساب، إن دراسة الوسيلة من حيث إفضاؤها إلى المقصد تقتضي البحث عن المصالح المعتبرة التي شرع لأجلها التداوي صوناً لكيان الأسرة، وصولاً إلى ضبط العلاقة بين الممارسة الطبية والمقصـــد الشرعي بضوابط حاكمة تمنع الانفلات المصلحي.

أهداف البحث

من اهم الأهداف التي أسعى لها من خلال هذا البحث إظهار جانب مقصد حفظ النسب والنسل، وأثره في بحثنا (التلقيح الصـــناعي بالرحم المستعار بين المقاصد الشرعية ومخاطر اختلاط الأنســـاب مستشفيات العراق أنموذجاً)، وهناك اهداف اخرى وهي ما يأتي:

اولاً:الأهمية العلمية الأكاديمي:من خلال هذه الفقرة اصبوا، الى اثراء المكتبة الأكاديمية بدراسة تجمع بين المقاصد والجانـــب الـــواقعي الميداني، وتقديم رؤية مقاصدية معاصرة لقضية (التلقيح الاصطناعي والرحم المستعار).

ثانياً:الأهمية الشرعية المقاصدية:وهو تسليط المجال حول موقـــف الشريعة ومقاصدها من قضية التلقيح الاصطناعي، والرحم المستعار لحفظ النسب والنسل، وعلاقته باختلاط الانساب.

ثالثاً:الأهمية الطبية:دراسة واقع مستشفيات العراق، وعملها بالتلقيح الاصطناعي، لغرض حمايتها من الخلل الشرعي والموانع.

رابعاً:الأهمية الاجتماعية:وذلك بالكشف والالتزام، بالضـــوابط الشرعية للمجتمع، الذي يســـيطر عليـــه والواقـــع العشـــائري والاجتماعي، وحماية النسيج الاجتماعي العراقي من النزاعـــات العشائرية والقانونية، التي قد تنتج عن عدم وضوح الأنساب في حالات التلقيح الخارجي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الجوهري حول مدى التوافق أو التعارض بين الممارسات الطبية الحديثـــة في عمليـــات التلقـــيح الاصطناعي والرحم المستعار داخل المستشفيات العراقية والمراكز الاخرى، وبين المقاصد الشرعية الرامية لحفظ النسب والنســـل. وتتفرع المشكلة في ظل غياب تشريعات قانونية قطعية في بعض هذه الجوانب، مما يفتح الباب أمام تساؤلات حول:

١. كيف يمكن الموازنة بين حق الإنسان في الإنجاب وبين خطر اختلاط الأنساب الناتج عن الرحم المستعار؟

٢. ما هو واقع الممارسة الميدانية في مراكز الخصوبة العراقية، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية في ظل التعقيـــدات الاجتماعية والعشائرية؟

وبالرغم من وجود الحوادث والمستجدات الطبية والشرعية، ونتيجة التطور الحادث في مجالات الطب وخصوصا في مجـــال التلقـــيح الصناعي والانجاب والرحم المستعار ومخاطر اختلاط الانســـاب، حيث ان هذه الحالات تثير التسأولات والاشكاليات الشـــرعية والاجتماعية كوننا نعيش في مجتمع يقع على عاتقية الميول الدينية والشرعية، لاننا في واقع هذا المجتمع، ولخطورة قضـــية اخـــتلاط الانساب، راعت مقاصد الشرعية هذه القضية لغـــرض حفـــظ الانساب من التشويه، مما يتطلب معرفة اراء الفقهاء وموقف مقاصد الشريعة منها، مع معرفة واقع مستشفيات العراق والمراكز الاخرى،

---

١ – ينظر: رعاية المصلحة والحكمة، (٢١٤).

٢ – الفروق للقرافي، (٢٧٧/٣).

٣ – الابضاع اصله التحريم ويباح بدليل، والإبضاع هو إعطاء شخص لآخـــر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له، ويسمى رأس المـــال بضـــاعة ، والمعطي المبضع ، والآخذ المستبضع. ينظر: بدائع الصـــنائع، ٢٦٤/٢)، مجلـــة الاحكام العدلية، (٢٤٢).

من استقبال هذه الحالات للوقوف على طبيعة هذه القضية، ولمعرفة الملابسات حولها، لابد من التوجه الى مدى توافق هذه القضية مع مقاصد الشريعة الاسلامية ،واتجاهاتها ومعرفة المخاطر من اختلاط الانساب في هذه السياقات فلابد من فهم واقع المستشفيات والمراكز اولا، وفهم الواقع الاجتماعي في اعراف العراق، ومعرفة المشكلات الحادثة لفض هذه القضية والتزاع حولها.

الدراسات السابقة

١ – العدة في التلقيح الاصطناعي دراسة من النظر الطبي والرؤية الشرعية، لمحمد ازور، دراسة في القضايا المستجدة مع بيان الحكم الشرعي فقهيا مع الفتاوي التي اتبعها الناس وجعلوها قوانين لهم ودراسة حالات المني والزنا، وركز على الجانب الطبي الصرف والرؤية الفقهية التقليدية للزنا والحمل. (ويتميز البحث بالتركيز على "الرحم المستعار" والواقع العراقي.

٢ – التلقيح الصناعي دراسة فقهية، لحصة بنت عبد الرحمن، جامعة محمد بن سعود/ الرياض:دراسة اراء الفقهاء في المسألة، مع اسباب تأخر الحمل مع بيان الحل من الحرمة، وتناولت آراء الفقهاء في العقم وحلوله.

٣ – التلقيح الصناعي (دراسة فقهية مقارنة) ، بواسطة بن عبيد الحربي · ٢٠٢٥ —— كما أكد على تحريم استخدام الحيوانات المنوية أو البويضات من متبرعين، لما فيه من اختلاط الأنساب ومخالفة مقاصد الشريعة. وأوصى بضرورة الرقابة الشرعية والطبية، و أكد على مخاطر المتبرعين بالأمشاج.

٤ – النسب بين التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام، بواسطة ذبيح —— 2021 · من خلال هذا البحث بين معالجة موضوع مهم من مواضيع العلاقة الأسرية، وهو موضوع النسب، لما له دور في استمرار النسل البشري واستقرار المجتمعات.

٥ – حكم أختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، بواسطة سمية صالحي ،الدراسة في لختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

٦ – دراسة ذبيح (٢٠٢١) وسمية صالحي:تناولتا أثر التلقيح على استقرار الأسرة واختيار جنس الجنين. (ويُعد البحث استكمالاً لها عبر تسليط الضوء على "الرحم المستعار" كإشكالية مستقلة.

منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على "التعددية المنهجية" وفق الآتي:

١. المنهج الاستقرائي:من خلال تتبع النصوص الشرعية وآراء الفقهاء والمقاصديين في قضايا حفظ النسل والأنساب.
٢. المنهج الوصفي التحليلي:لوصف التقنيات الطبية الحديثة وتحليل الفتاوى المعاصرة والمواقف القانونية والطبية منها.
٣. المنهج الميداني (الدراسة التحليلية(:عبر إجراء زيارات ميدانية واستطلاع واقع حال لبعض مستشفيات العراق المتخصصة بالعقم، للوقوف على الإجراءات المتبعة وتوثيق الحالات العملية.

خطة البحث

المبحث الاول:التعريف بمفردات العنوان

المطلب الاول:مفهوم التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني:مفهوم الرحم المستعار

المطلب الثالث:مفهوم مقاصد الشريعة

المبحث الثاني:مقاصد الشريعة المتعلقة بالنسل والنسب مع مخاطر اختلاط الانساب

المطلب الاول:مقاصد الشريعة المتعلقة بالنسل والنسب

المطلب الثاني:حفظ النسل والنسب من ناحية الوجود والعدم

المطلب الثالث:مخاطر اختلاط الانساب

المطلب الرابع:وسائل الوقاية من اختلاط الأنساب

المبحث الثالث:حكم التلقيح الاصطناعي والرحم المستعار

المطلب الاول:حكم التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني:حكم الرحم المستعار

المبحث الرابع:المستشفيات ومدى التزامها بالضوابط الشرعية في العراق

المطلب الاول:دراسة ميدانية عن واقع المستشفيات والمراكز

المطلب الثاني:مستشفيات التلقيح الاصطناعي وعملها

المنهجية:

اقتضت منهجية البحث، باستعمال المصادر ذات الخصوصية في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وكتب الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة، وترتيب الهوامش حسب تسلسل الأقدمية، بتقديم كتب الأصول أولا ثم المقاصد ثانيا ثم بتقديم الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة وفق ترتيب عمر المذاهب وليس بتقديم الوفاة، و لم اعرف بالتراجم خوفا من أثقال الهوامش و لم اذكر الأدلة بالصورة المعتادة عند الفقهاء بل عمدت إلى التخريج الفوري للدليل كون طبيعة وحجم البحث لا يستدعي الإطالة.

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة:٢٨٦]

٢.المبحث الاول:التعريف بمفردات العنوان

١.٢.المطلب الاول:مفهوم التلقيح الاصطناعي

الفرع الاول:التلقيح الاصطناعي لغة

اولاً:التلقيح:واصله من الفعل الثلاثي (لقح)، و(اللِّقاحُ:اسم ماءِ الفَحْل. واللقّاحُ:مصدر لقِحَتِ الناقةُ تَلْقَحُ لَقاحاً، وذلك إذا استبانَ لَقاحُها يَعني حَمْلَها، فهي لاقح)[١]، ومنها التلقيح التي يرد بمعنى ايداع الشيء بشيء آخر، ويراد به ماء الرجل الذي يدخل رحم النساء[٢].

ثانيا:الاصطناعي:واصله من الفعل الثلاثي (صنع)، ومنها الصناعة (حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ)[٣]، والاصطناعي هو صنيع اليد، والاصطناعي اصلها صنع، وهي من صنيع العمل باليدين واتخاذ الشيء للنفس[٤].

الفرع الثاني:التلقيح الاصطناعي اصطلاحا

يعرف التلقيح الاصطناعي كمركب من مضاف ومضاف اليه، ويعرف كعلم منفصل، وعلى النحو التالي:

اولاً:التلقيح:لا يبتعد هذا المصطلح كثيرا عن المعنى اللغوي، اذ يترادف معه في المعنى فالتلقيح (هُوَ تَأْثِيرُ النَّخْلِ. وَاللِّقاحُ:ما تُلْقَحُ بِهِ النَّخلَةُ، وَهُوَ طَرْحُ شَيْءٍ مِنْ حَمْلِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ النَّخْلَةِ لِتَزْكُوَ وَتَثْبُتَ)[٥]، ويستخدم هذا المصطلح بهذا القول عند الأصوليين والفقهاء[٦]، وعندها يمكن تعريف التلقيح بأنه (زرع مادة محددة

---

١ – كتاب العين للفراهيدي، باب[لقح]، (٤٧/٣).

٢ – ينظر: تهذيب اللغة، باب[لقح]، (٣٣/٤)، المحكم والمحيط الاعظم، مقلوبة[لقح]، (١٢/٣).

٣ – المغرب في ترتيب المعرب، باب[صنع]، (٢٧٣).

٤ – ينظر: العين، باب[صنع]، (٣٠٤/١)، المحكم والمحيط الاعظم، باب[صنع]، (٤٤٢/١).

٥ – النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، (٣٦/٢).

٦ – ينظر: الاصل للشيباني، (١٠–١٦٠)، الام للشافعي، (٤١/٣).

تؤخذ مما يخرج من ذكر الذكر وتوضع في رحم الانثى للحصول على عنصر محدد يمثل بالمولود ذكر كان او انثى).

شرح التعريف

والمعنى ان التعريف به اصطلاحياً، لا يبتعد عن محور اللغة كون المصطلح يستخدم في بيان حالة التلقيح للنباتات نحو النخيل وكيف يضعون الطلع للنخيل لتنتج الثمار، ويقاس عليه حالة الانسان عند تلقيح بويضات النساء وفي الاستخدامات الفقهية عند التعريف به يذكرون حالة النخيل لاستدراك المعاني[١]، والله اعلم.

التلقيح طبياً:التلقيح هو إجراء وقائي يقوم على حقن جسم غريب (الذي هو اللقاح)، في جسم الإنسان من أجل حمايته والوقاية من بعض الأمراض[٢].

شرح التعريف

من خلال التعريف يتضح ان المراد ادخال جسم معين قد يكون مادة سائلة او صلبة تدخل لجسم انسان اخر، قد تكون علاجا، والله اعلم.

ثانياً:الاصطناعي: وهو ما كان معمولا ومنتجا من الانسان[٣].

شرح التعريف

وهو ما يتصف به الانسان من انتاج شيء معين وهو عمل بشري ناتج عن تجارب يقوم بها الانسان لصناعة شيء ما.

الفرع الثالث:التلقيح الأصطناعي (كونه لقباً):

هو عملية زرع مني الرجل داخل رحم امرأة بطريقة حقنه، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة ويوضع داخل اجهزة الاختبار ثم يزرع في رحم المرأة[٤].

شرح التعريف

من التعريف يتضح انها اجراءات طبية يقوم بها متخصصون بالطب حيث تؤخذ عينات من الرجل والمرأة ويتم زرعها داخل رحم المرأة لغرض الحمل.

وهناك طريقتان للحقن:

١ – طرق داخلية:وهو اخذ العينة من الرجل وحقنها داخل رحم المرأة، ويسمى طبياً (التلقيح الأخصابي الداخلي)، والتلقيح الأخصابي الداخلي[٥]:وهو تخصيب رحم المرأة نتيجة العقم، ولتعزيز ولتعزيز عملية الحمل يتم زرع الحيوانات المنوية وقت نزول بويضة المرأة، بواسطة انبوب (فالوب) الذي يربط الرحم بالمبيضين، وبالتزامن مع هذه الحالة يتم الزرع، وايضاً تعرف هذه العملية بالإخصاب الصناعي[٦].

وكذلك يمكن ان تحسب لهذه العملية مواعيد الدورة الشهرية للمرأة حيث يمكن استخدام (ادوية الخصوبة) الى جانب مني الرجل.

٢ – طرق خارجية[٧]:(التلقيح الخارجي)

يحدث هذا النوع من التخصيب نتيجة تخصيب بويضة الانثى من قبل مني الرجل خارج جسم المرأة في معاملات وظروف مختبرية متخصصة لهذا الغرض تسمى (مختبرات الاجنة)، وبعد تكون الجنين الذي ينمو في المختبر، بعدها يتم ارجاعه الى رحم المرأة حتى يتطور وينمو داخل الرحم بخطوات مدروسة، وهذا ما يسمى (بالتلقيح الاصطناعي الخارجي).

---

١ – ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي، (٢٠٨/٧).

٢ – ينظر: https://sehati.gov.ma . qu_est_ce_que_la_vaccination..

٣ – ينظر: العين: باب [صنع]، (٣٠٥/١).

٤ – ينظر: الفقه الميسر، (٢٦/١٢)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٥٤/٢).

٥ – ينظر: الفقه الميسر، (٦٣/١٢)، مايو كلينك/ التلقيح داخل الرحم/ ٢٠٢٣/٩/١٢.

٦ – ينظر: المصادر السابقة.

٧ – ينظر: الفقه الميسر، (٦٣/١٢)، نيوهوب للاخصاب/ التلقيح الخارجي والحقن المجهري.

٢.٢.المطلب الثاني:مفهوم الرحم المستعار

الفرع الاول:الرحم المستعار لغة

اولاً:الرحم:وأصله من الفعل الثلاثي (رحم)، ويدل الرحم على القرابة وعلى منبت الابن وهو موضع النسل والتناكح وهو الاصل فيه[١].

ثانياً:المستعار:اصلها من الفعل (استعار) وجذرها (عور)، وتدل على طلب اعارة الشيء و على رفع الشيء من مكان لآخر أو اخذه لنفسه[٢].

الفرع الثاني:الرحم المستعار اصطلاحا

اولاً:الرحم:هو موضع المرأة التي يتكون فيه المولود، والذي ينتج عنه النسب والقرابة[٣].

شرح التعريف:والمراد موضع تزاوج الذكر بالأنثى، والذي ينتج عنه المولود باذن الله، الذي ينسب الى الابوين نتيجة القرابة.

ثانياً:المستعار:وهو ما يستعمل في غير موضعه ويقوم شيء ما بمقامه[٤].

شرح التعريف

المراد ان اللفظ اذا ورد في موضع فبالإمكان استعمال كلمة اخرى في موضع باسم غيرها.

الفرع الثالث:الرحم المستعار (كونه لقباً)

ويعرف الرحم المستعار بأنه – زرع لقيحة (نطفة)، في رحم أمرأة اخرى متزوجة لتلقيح البويضات بماء الرجل داخل الرحم[٥].

شرح التعريف

ويراد بزرع اللقيحة اجراء عملية يتم من خلالها زرع نطفة رجل برحم امرة ضمن قناة تسمى قناة فالوب لتلقيح البويضة داخل الرحم التي ينتج عنها الجنين[٦].

الفرع الرابع:الفاظ ذات صلة[٧]

يعرف الرحم المستعار بمسميات اخرى وهي:الأم البديلة، الحاضنة، الرحم الظئر، مؤجرات البطون، المضيفة، الرحم المستأجر، الأم الكاذبة، شتل الجنين، الام المستأجرة، الام بالأنابة، الام بالوكالة.

٣.٢.المطلب الثالث:مفهوم مقاصد الشريعة

الفرع الاول:مقاصد الشريعة لغة

اولاً:المقاصد:المقاصد واصلها من الفعل (قصد) ومفردها مقصد وترد على عدة معانٍ من أهمها، استقامة الطريق، والعدل والوسط بين الطرفين، والاعتماد والاعتزام وطلب الشيء واثباته[٨].

ثانياً:الشريعة:واصلها من (شرع)، وتدل على عدة معانٍ من أهمها، المنهج، والطريق الواضح المستقيم[٩].

الفرع الثاني:مقاصد الشريعة اصطلاحاً

---

١ – ينظر: المحكم والمحيط الاعظم، مقلوبة [رحم]، (٣٣٦/٣)، ، المغرب، باب [رحم]، (١٨٦).

٢ – ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب [عور]، (٧٦١/٢)، لسان العرب، فصل العين المهملة، (٦١٩/٤).

٣ – ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (١٧٦/٣)، حاشية الجمل، (٢٣٤/١).

٤ – ينظر: الفصول في الاصول، (٣٦٧/١)، العدة، (١٧٣/١).

٥ – ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام، (٢٢٩/٥)، فقه النوازل، (٢٦٦/١).

https://sehati.gov.ma . 6 -qu_est_ce_que_la_vaccination

٧ – ينظر: مسائل الامام احمد، (٤٣١٣/٨)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٨٧/٢ – ١٠٠/٣)، فقه النوازل، (١/ ٢٥٦).

٨ – ينظر: جمهرة اللغة، [رشد]، (٦٢٩/٢)، مقاييس اللغة، [رشد]، (٣٩٨/٢)، لسان العرب، [قصد]، (٣٥٣/٣).

٩ – ينظر: مقاييس اللغة، باب[شرع]، (٢٦٢/٣)، المحكم والمحيط الاعظم، مقلوبة شرع، (٣٦٩/١).

اولاً:تعرف المقاصد يمكن تعريفها بالحد والرسم الى:-

١ – التعريف بالحد[١]:ما شرعه الشارع الحكيم من أحكام تراعي مصالح العباد على مر الزمان وتغير المكان[٢].

٢ – التعريف بالرسم[٣]:هي الحكم والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام[٤].

شرح التعريفين

من خلال التعريفين، يتضح أن المشرع يشرع لمصلحة معينة عامة أو خاصة، لمصالح الأمة والمجتمع والأفراد، لان متغيرات الزمان تتسارع بسبب التطور الحاصل، والأحكام يراد بها المصادر الأصلية للتشريع والتبعية، فالمجتهد أو المفتي لا يمكن أن يضع حكما شرعيا دون الرجوع إلى هذه المصادر، وبهذا يتم تحقيق الغاية الأساسية وهي مراعات الشارع في التشريع[٥].

ثانياً:الشريعة.

الشريعة هي ما شرعه وسنه الله تعالى لعباده من احكام عملية[٦].

شرح التعريف

المراد ما اوجبه الله تعالى واباحه لعباده، عن طريق سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم سواء اكان الذكر الحكيم او سنة سيد المرسلين، وهي خاصة لعباده لتنظيم العبادات والمعاملات بين الناس.

الفرع الثالث:مقاصد الشريعة (كونها لقباً)

مقاصد الشريعة هي – غايات واهداف ومآلات قصدها الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين[٧].

شرح التعريف

والمراد النتائج النهائية التي يسعى الشرع الحنيف لتحقيقها، من مرامي ومقاصد من احكام الشريعة التي جاءت من القران الكريم والسنة المطهرة، وما شرع حكم الا لمصلحة العباد واهداف موصلة للنجاة في الدنيا والاخرة من تطبيق هذه الاحكام، مما يدل ان الاحكام لا تشرع عبثاً.

المطلب الرابع:مفهوم النسل والنسب

الفرع الاول:النسل والنسب لغة

اولاً:النسل:النسل وأصله من (نسل)، فاذا تناسلوا توالدوا، ويدل على عدة معانٍ من أهمها:- الولد والذرية[٨].

ثانياً:النسب:النسب وأصله (نسب)، وتدل على القرابة من الرحم[٩].

الفرع الثاني:النسل والنسب اصطلاحاً

اولاً:النسل:يقترب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي، كون النسل يدل بمدلوله عن التوالد بين الذكر والانثى[١٠]، وعندها يمكن تعريفه، بأنه – التوالد عن طريق الزواج الشرعي بين الذكر والانثى لتكوين الذرية-.

---

١ – ويقصدون بالحد بحقيقة الشيء. الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، (٣٨/١).

٢ – ينظر: علم مقاصد الشريعة للحادمي، (١٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، (٦٨٠/١).

٣ – الرسم يقصدون به التعريف بأعراضه مثلا أو الفائدة أو الثمرة. الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، (٣٨/١).

٤ – ينظر: علم مقاصد الشريعة للخادمي، (١٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، (٦٨٠/١).

٥ – ينظر: المصادر السابقة.

٦ – ينظر: الاحكام من اصول الاحكام لابن حزم، (٦/١)، نثر البنود، (١/ ٢٠٠).

٧ – ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (٦)، مقاصد الشريعة للخادمي، (١٦).

٨ – ينظر: العين، باب[نسل]، (٢٥٦/٧)، المحكم والمحيط الاعظم، مقلوبة نسل، (٤٩٩/٨).

٩ – ينظر: العين، باب[نسب]، (٢٧١/٧)، مختار الصحاح، باب [نسب]، (٣٠٩).

١٠ – ينظر: العين، باب[نسل]، (٢٥٦/٧)، مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٢٣٩/٣).:

شرح التعريف

يدل التعريف على امتداد الجنس البشري عبر التوالد والتكاثر المشروع بين الذكر والأنثى، من خلال عقد الزواج الصحيح حفظاً لمقاصد الشريعة في حفظ النسل والنسب.

ثانياً:النسب:يقترب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي في القرابة[١]، وعندها يمكن تعريفه، بأنه – ما ينبع من صلة القربى عن طريق التناسل والتزاوج بعقد شرعي الذي ينتج عنه الذرية-.

شرح التعريف

وهي العلاقة الأسرية التي تنشأ من الزواج الصحيح، ويترتب عليها وجود أولاد (ذرية)، فتتكون بذلك صلة قرابة بين أفراد الأسرة حفظاً للنسل والنسب النابعة عن مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث:الاشتراك بين النسب والنسل

اولا:العلاقة اللغوية

من خلال التعريفات اللغوية لهما، يتضح ان النسب يدل على القرابة والرحم، فهو اصل للانتماء العرقي وصولا للعائلة، والنسل متعلق بالذرية وهو ناتج عن النكاح الشرعي، فالترابط متحقق بين المصطلحين لغويا.

ثانيا:المعنى الدلالي[٢]

للنسب والنسل ترابط بينهما، فالأول صفة للانتماء والثاني امتداد للأجيال، ولذلك الانسان ينتمي للقبيلة والعائلة بالانتماء جيل بعد جيل[٣].

ثالثا:المعنى الشرعي

والترابط بينهما واقع في تحديد النسب الشرعي من الابوة وما يتعلق بها من ميراث، ويلازمها وصف اثبات النسب والنسل في متعلقات الذرية، الا ان استعمل كلمة النسل اقل ذكرا وشيوعا في الشريعة الاسلامية.

رابعا:المعنى المقاصدي

النسب والنسل مشتركان مقاصديا في الفهم العام، فكلاهما يدل على العائلة، فيقال هذا من النسب الفلاني وهذا من نسل فلان، او من العائلة الفلانية او القبيلة الفلانية، وهذا واقع في مجتمعاتنا فلا تفريق بينهما، عند النطق بأحد المصطلحين، وكذلك القول نحن من نسل ادم عليه السلام، ونسبي يمتد لفلان، ومما يؤيد قولنا قول الامام الغزالي رحمه الله:في قضية حد الزنا ووجوب العقوبة لحفظ النسب والنسل، فجعلهما مترادفين[٤].

٣.المبحث الثاني:مقاصد الشريعة المتعلقة بالنسل والنسب مع مخاطر اختلاط الانساب

١.٣.المطلب الاول:مقاصد الشريعة المتعلقة بالنسل والنسب

الفرع الاول:تقسيمات مقاصد الشريعة

قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبارين:

اولاً:باعتبار العموم والخصوص

١ – المقاصد الكلية:وهي ما راعاه الشارع الحكيم فيما يخص الاحكام الشرعية، نحو حفظ الضروريات الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وتتوزع هذه الضروريات في التشريع جله بلا استثناء[٥].

١ – ينظر: العين، باب[نسب]، (٢٧١/٧)، الولاية في النكاح، (٦٢/٣).

٢ – حصر اللفظين بمقام واحد في ضوء السياق الخاص بينهما لوجود القرائن بينهما. ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، (٧٦).

٣ – ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، (٧٦).

٤ – ينظر: المستصفى، (١٧٤).

٥ – ينظر: تقويم النظر، (٢٥٧/٤)، السر المكتوم، (١١).

٢ – المقاصد الجزئية:وهي تكتفي بذكر مقاصد الاحكام الفرعية، نحو احكام الاسرة، والنظام المالي والاقتصادي، وما يتعلق بالجنايات والعقوبات، واحكام العبادات، لمعرفة مقاصد الشارع حيالها[١].

ثانياً:باعتبار الحاجة اليها

١ – المقاصد الضرورية[٢]:التي راعتها جميع الملل والشرائع نحو:(حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

٢ – المقاصد الحاجية[٣]:وهي محل الحاجة، للتوسعة ورفع الحرج عن الناس، والذي يرفعه إباحةُ البيوعِ، والإيجارات، والمشاركات، وسائر المعاملات، والتمتُّع بالطيِّبات.

٣ – المقاصد التحسينية[٤]:وهو ما يتعلق بمحاسن الامور والعادات، ومكارم الاخلاق، كآداب المأكل والملبس والمسكن.

الفرع الثاني:العلاقة بين مقاصد الشريعة وحفظ النسل والنسب

لمقاصد الشريعة علاقة في حفظ النسل والنسب، لديمومة واستمرارية الحياة الانسانية للحفاظ على نسل ونسب الانسان[٥]، من خلال الزواج الشرعي وهو الرابط المقدس الذي شرعه الله تعالى ومن ثم رسوله الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم، ومنع التشريع المخالفات المفضية الى الزنا حيث وضع واقر قانون السماء بتحريمه، وفق الاسس والضوابط الشرعية الثابتة في كتاب الله نحو قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢]، في النص دلالة واضحة على وجود العقوبة الرادعة لحفظ الانفس من التلاعب في حقوق الانسان، حفظاً للنسل والنسب، وسنة رسوله الاعظم صلى الله عليه وسلم، بقوله:((لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ))[٦]، دلالة النهي ب(لا) تدل على التحريم لحفظ الانفس والنسل، وفرض العقوبات والزواجر، بالجلد والرجم[٧]، وفرض التشريع قانون الزواج وشرع الطلاق، ووضع للعدة ضوابط شرحت وفسرت من خلال متون الفقه وضوابطها الأصولية لمنع اختلاط الانساب ولتمييز العقود الشرعية، وهي العنصر الاساس لديمومة النسل، شرعت بالمقابل عقوبات شرعية وقانونية لحفظ هذا الرابط المقدس، للحفاظ على حقوق الذرية، وفي المقابل منع التشريع اختلاط الانساب وفرق ما بين النسب الشرعي والتبني الذي حرم من خلال التشريع، وبهذا حافظ الاسلام على المجتمع من الانحلال باختلاط الانساب، فحفظ النسل من المطالب الضرورية لاستمرارية الحياة، وحفظ النسب، لصيانة التلاعب من الاختلاط لضمان الحقوق والواجبات[٨].

٢.٣.المطلب الثاني:حفظ النسل والنسب من ناحية الوجود والعدم

الفرع الاول:حفظ النسل والنسب من ناحية الوجود

لاشك ان الهدف الاسمى من التشريعات والاحكام فيما يخص النسل والنسب هو تحقيق وجود النسل والنسب، واستمراره بصورة منظمة وسليمة في اثباتهما واستمرارهما وديمومتهما، ويعود ذلك الى مصلحة الانسان لضمان الوجود البشري، لحفظ المجتمع من التلوث

١ – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، (١٧٣/١)، نظرية المقاصد للشاطبي، (٨).

٢ – ينظر: احكام الآمدي، (٢٧٤/٣)، ترتيب الفروق، (١٩٦/٢).

٣ – ينظر: التقرير والتحبير، (٢٣١/٢)، توضيح الاحكام، (٤٤/١).

٤ – ينظر: علم مقاصد الشريعة للخادمي، (٧٢)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٤٥٦/٩).

٥ – ينظر: المستصفى، (١٧٤)،

٦ – اخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب النهي بغير اذن صاحبه، حديث حديث (٢٤٧٥)، (١٣٦/٣).

٧ – ينظر: احكام الآمدي، (٢٤٧/٣)، تحفة المسؤول، (١٠٣/٤).

٨ – ينظر: التبصرة، (٢٥٢٤/٦)، شفاء الغليل، (١٦٠)، الموافقات، (٤٠٧/١).

الناتج عن ضياع المقاصد التي خلق من اجلها البشر، وهي عبادة الله تعالى كما في قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ٥٨﴾[الذاريات:٥٦-٥٧-٥٨]، دل النص بمفهومه ان البشر خلقوا للعبادة، ثم ليسترزقوا ويعيشوا في مجتمعات للحفاظ على ضروريات الحياة، ومنها حفظ النسل والنسب، ومن خلال ذلك سيكون الانسان تابعا الى المجتمع من خلال تكوين الاسرة داخل المجتمع، بعد ايجاد الوسائل لتنظيمهم وفق المجتمعات لتثبيت وجودهم، عبر وسائل التكاثر، من خلال الزواج الشرعي لتكوين الاسرة، بعيدا عن الزنا والطرق الغير المشروعة منعا لاختلاط الانساب وحفظاً للنسل[١].

الفرع الثاني:حفظ النسل والنسب من ناحية العدم

حفظ النسل والنسب من ناحية العدم، بترك كل ما يؤدي الى ازالتهما، او تعطيلهما، او افسادهما، ويتحقق ذلك من ناحية العدم[٢]، فحب النسب والنسل غريزة موجودة في فطرة الانسان، ويؤيد ذلك قوله تعالى:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف:من الآية ٤٦]، والمراد ميل الطباع البشرية الى الميل على اللذات من وهي غريزة عند الانسان في حب النسل والنسب والتفاخر بها[٣]، وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[الفرقان:من الآية ٧٤]، والمراد طلب الذرية من الله تعالى[٤]، ولهذا كان المقصد هو العناية الكبرى منه، لامتداد الحياة البشرية، ويعد النكاح من المقاصد الرئيسية لبناء الذرية في مشروع التناسل لتكثير النسل والابقاء على النوع الانساني، ودوامه الى قيام الساعة، وقد وضعت الشريعة الغراء، ضوابط للنهي عن تعطيل النسل بشكل عام وهي موانع التناسل نحو (الاخصاء والتبتل)[٥]، وقد رفض الفعل لمخالفته سنن الله تعالى ومن ومن ثم رسوله الاعظم صلى الله عليه وسلم، فيجب ان يكون المقصد سليما في التصرفات الداعية له[٦].

٣.٣.المطلب الثالث:مخاطر اختلاط الانساب

يندرج تحت اطار مخاطر اختلاط الانساب محاور نحددها ونجملها بخصوصية حفظ النسل والنسب، والغرض منه احياء الانفس وتحقيق المصالح ودفع الضرر بين الزوجين.

الفرع الاول:مفهوم الاختلاط واسبابه

لحفظ النسل غايته لتحصين النفس، والمقصد الاصلي منه هو عدم وضوح النسب الحقيقي للذكر والانثى، واختلاط اصول العائلة، على نحو يضيع منه الاصل الصحيح للإنسان، وقد بادرت الشريعة الاسلامية، واهتمت بحفظ النسل والنسب وجعلته من الضروريات التي يتحتم صيانتها من الضياع، لما يترتب عليها من اثار اجتماعية كبيرة وشرعية عظيمة، ومن اخطر الامور التي يمر بها المجتمع والتي تؤدي الى الاختلاط المحرم، والتي ابدت الشريعة، مخاطرها حفاظا على الاسرة في المجتمع والتي هي نابعة عن الدين[٧]، هي مايلي:

اولا:العلاقات المشروعة:شرع الاسلام جملة من الادلة على اباحة العلاقات الاجتماعية المشروعة للحفاظ على النسل والنسب لاستمرار الحياة بصورة تحافظ على الجنس البشري وهي على النحو التالي:

---

١ – ينظر: الوجيز، (١١٧/١).

٢ – ينظر: نظرية المقاصد للشاطبي، (١٢٦).

٣ – ينظر: تفسير الاتريدي، (١٧٦/٧)، نظرية المقاصد للشاطبي، (١٢٦).

٤ – ينظر: التفسير البسيط، (١٦/ ٦٠٩).

5 – ((عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا))، وهذا الحديث من موانع التناسل الاختيارية. صحيح البخاري، باب ما يكره من التبتل والاختصاء، ح(٥٠٧٤)، (٤/٧).

٦ – ينظر: نظرية المقاصد للشاطبي، (١٢٦).

٧ – ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، (٥٠/٥).

أ- تحريم الزنا:قال تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الاسراء:٣٢]، والدلالة التحريم بنص الكتاب لان النهي يفيد الوجوب لوصف الزنا بالفاحشة وطريق السوء والحكمة تحقق مقصد الشارع بالانصراف عن كل ما يلطخ اختلاط الانساب من هذه الافعال[١].

ب- الحفاظ على الفروج لإثبات الانساب:قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:الايات ٥، ٦،٧]، يقينا ومقاصديا حفظ الفروج بدلالة النص، الزواج الشرعي لحفظ النسب والنسل، ووصف المخالف بالتعدي على حقوق الله التي شرعها[٢].

٢ – العلاقات الغير مشروعة:من واقع المجتمع السائد في العالم والعراق خصوصا حسب السياقات الاجتماعية والدينية تندرج هذه القضية ضمن ضوابط مهمة يجب مراعاته للحفاظ على النسل والنسب، والتي تعد من الضروريات الملحة في زماننا.

أ- الرؤية الشرعية

التحريم المطلق:والتي يقتضي ما منعه الله تعالى على عباده تحريما ملزما لكل ما يخل بالأخلاق المتعلقة بالزنا والعلاقات المشبوهة[٣]، والتي تعد جرائم بغاية الحرمة بدلالة نصوص القران لقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، والنص وعد الزانية والزاني بالحد بعقوبة مقدره جزاء الفعل[٤]، والمقصد من ذلك لحفظ لحفظ النسل والنسب والذي يعد من الضروريات المطلقة.

ب – عقود الزواج

قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[النساء:٢١]، والدلالة هنا اشارة لعقد النكاح والذي يعد اليوم بمثابة التثبيت للحقوق الزوجية للحفاظ على الكيان الاسري، والتي اصبحت بعاتقها هي الاصل الشرعي والقانوني والمصلحة تقتضي تسجيله بصورة رسمية، لتغير الزمان لعلة الحفاظ على مقصد حفظ النسل والنسب[٥]، والعقود الشرعية القانونية أحفظ للحقوق الزوجية، وابعد للنزاع.

ج – الممارسات الطبية:

قال تعال:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الاعراف:من الاية ١٥٧]، والدلالة اعتبار أي ضرر مخل بالانسان داخل بالتحريم[٦]، والمصلحة تقتضي اليوم بمتابعة الممارسات الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي وخصوصا غير المراقبة، من قبل وزارة الصحة والتي اصبح اليوم على عاتق الوزارة والجهات المختصة بمراقبة المراكز المتعلقة بهذه القضية، وهي من الضروريات لمنع الاختلاط بالأنساب والنسل، بمراقبة العينات ومنع الاهمال نتيجة الجهل او اغراض اخرى لحفظ هذا المقصد المهم.

الفرع الثاني:المخاطر الاجتماعية لاختلاط الأنساب

لا يقتصر أثر اختلاط الأنساب على الفرد وحده والعائلة، بل يمتد ليؤثر في المجتمع بأسره، فوضوح النسب يعدّ أساسًا مهمًا لاستقرار الأسرة وبناء العلاقات الاجتماعية السليمة، بالنكاح الصحيح

١ – ينظر: المنخول، (٢٠٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (٥٧).

٢ – ينظر: الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم، (١٤٤/٣)، الواضح في اصول الفقه، (٧٩/٤).

٣ – ينظر: بذل النظر، (٥٩٢)، نهاية المطلب، (٢٠٦/١٢).

٤ – ينظر: تفسير القران لابن وهب، (٦٩/٣).

٥ – ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (٣٠/٢)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٧٧٤/٤).

٦ – ينظر: تفسير البغوي، (٢٨٩/٣).

ليحفظ الرحم بالماء المحترم الصحيح[١]، وعندما يختلط النسل والنسب، فقد يؤدي ذلك إلى اضطراب الروابط الأسرية وفقدان الثقة بين أفراد العائلة في المجتمع.

الفرع الثالث:المخاطر الشرعية لاختلاط الأنساب

يرتبط النسب والنسل في الشريعة الإسلامية بعدد من الأحكام الشرعية المهمة، مثل أحكام الميراث، والولاية، والنفقة، والمحرمية في الزواج، وتحريم وطيء الحائض[٢]، لذلك فإن اختلاط الأنساب قد يؤدي إلى ضياع الحقوق الشرعية، فحفظ النسب والنسل من مقتضيات الشريعة.

٣.٤.المطلب الرابع:وسائل الوقاية من اختلاط الأنساب

لتتحقق الوقاية من اختلاط الأنساب، فهناك عدة اجراءات شرعية حالية، وهي وسائل لتحقيق المقاصد الشرعية لحفظ النسل والنسب، من خلال نشر الوعي لتحديد سلوكيات الافراد والمجتمعات، وتتلخص بما يلي:

اولا:منع العقود الشرعية الخارجية غير الموثقة رسميا، وقبولها بعد تسجيلها في المحاكم الشرعية (محاكم الاحوال الشخصية)، مع وضع عقوبات رادعة للمخالفين، لعلة تغير الزمان فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٣]، وحفظا لمقصد حفظ النسب والنسل وهي الغاية الاساسية، وتحقق النية الحقيقية التي شرع من اجلها العقد الشرعي، ضمن الضوابط والقيود، لإثبات الحقوق بين الازواج ومن بعدهم الابناء.

ثانيا:وضع العقوبات الرادعة لمنع الزنا، حيث شرعة الشريعة عقوبات رادعة من خلال الكتاب نحو قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور:٢]، ومن السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما))[٤]، والمقصد الشرعي من العقوبات لحفظ النسب والنسل، فهذه زواجر لفعل عظيم.

ثالثا:تشريع العدة

شرع الخالق العظيم العدة الشرعية بعد الطلاق والموت، لبراءة رحم المرأة لحفظ النسل والنسب ومن اشتباه الانساب[٥]، وهو مقصد عظيم ويتجسد ذلك في قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤].

٤.المبحث الثالث:حكم التلقيح الاصطناعي والرحم المستعار

تعد هاتين القضيتين من القضايا المعاصرة، من ابرز النوازل الطبية، والتي استدعت عناية الفقهاء، منذ ظهورها[٦]، لارتباطها المباشر بمقاصد الشريعة، ولاسيما مقصد حفظ النسل والنسب، بوصفها من الضروريات الخمسة، والذي يظهر البعد المقاصدي في هاتين القضيتين، من خلال الموازنة بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في ظل التطور الطبي الحديث[٧].

---

١ – ينظر: شفاء الغليل، (١٦٠)، الغياثي غياث الامم في التيات الظلم، (٥١٥).

٢ – ينظر: التحقيق والبيان، (٢٢١/٣)، شرح تنقيح الفصول، (٣٦٩/٢).

٣ – ينظر: اعلام الموقعين، (٥٢٨/٥).

٤ – صحيح البخاري، باب رجم الحبلى من الزنا، ٦٨٣٠، (١٦٨/٨)، صحيح مسلم، باب رجم الثيب من الزنا، ١٦٩١، (١٣١٧/٢).

٥ – ينظر: مسائل الامام احمد، (١٦١٣/٤). ٥

٦ – تاريخ التلقيح الاصطناعي اول اكتشافه في عام ١٩٢٣،وزرع اول بويضة بشرية عام ١٩٦٩، اول ولادة بشرية ١٩٧٨. Pacific Fertility Center Los Angeles https://www.pfcla.com › blog › history-(PFCLA) of-ivf

٧ – ينظر: توضيح الاحكام في بلوغ المرام، (٧٢/١). ٧

١.٤.المطلب الاول:التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي من الوسائل الطبية المعاصرة، وهي مرتبطة بقضية العقم وعدم الانجاب، بإدخال نطفة الرجل في بويضة المرأة بطرق غير الجماع الطبيعي، سواء تم ذلك داخل الرحم (التلقيح الداخلي) أو خارجه (التلقيح الخارجي)، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة، ويستدل مقاصديا بقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾[الفرقان:٥٤]، والنص على عمومه في حفظ النسل والنسب وهي من الضروريات، فقوله تعالى (بشرا) يدل ان التلقيح يكون بين البشر، وهو خاص بهم، لان اصل الخلق من الماء الشرعي (النطفة الذكرية)، ضمن الضوابط والاصول الشرعية، لان مخالطة النطفة والبويضة بدون الاباء محرم، لوجود مناسبة بين السبب والحكم[١]،

فالتلقيح الصناعي هو علاج للزوجين، ويتنوع العلاج تحت مسمى الاخصاب الخارجي والداخلي، ووضع اللقيحة داخل الرحم، ولهذه العملية مآلات واثار.

وتحدث هذه العمليات الداخلية والخارجية عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوجين، لغرض استيلاد الذرية، وتحدث بطرق نحو.

١ – التلقيح الداخلي:عن طريق حقن ماء الرجل مباشرتاً في رحم المرأة، والمراد بطانة الرحم عن طريق عملية تسمى بالقسطرة عن طريق عنق الرحم للوصول الى بويضة المرأة[٢].

٢ – التلقيح الخارجي:بين ماء الرجل وبويضة المرأة، في انبوب الاختبار، في مختبرات متخصصة، ثم زرعها في رحم المرأة، حيث تدمج النطفة مع البويضة وتوضع في انبوب معد لهذا الغرض، في مختبرات متخصصة بذلك، لتكوين اللقيحة، وبعد مدة تزرع في رحم المرأة[٣].

٣ – الحقن المجهري:عن طريق حقن بويضة المرأة بنطفة الزوج في مختبرات خاصة، ثم تعاد البويضة الى رحم المرأة[٤].

صور عمليات التلقيح الاصطناعي:

الاولى:ادخال نطفة الزوج في رحم الزوجة.

يتم حقن النطفة في رحم الزوجة، ويتم الالتقاء طبيعياً بالبويضة بإذن الله، ويقع التلقيح بعد العلوق في جدار الرحم اثناء الجماع الشرعي، وهذه العملية بسبب قصور الزوج، وهي تحقق مقصد ضروري لاستمرار الحياة الزوجية والاسرية، لحفظ النسل والنسب، لان العبرة قائمة بين الزوجين، بتحقق النسب الشرعي[٥].

الثانية:ادخال نطفة رجل اخر في زوجة رجل اخر.

يتم حقن نطفة رجل اخر، في رحم زوجة رجل اخر، وهو عقيم لابذرة عنده، وفي ذلك لايتحقق شيء من مقاصد الشريعة، لوجود شبه غير شرعية، وهي اختلاط الانساب، فلا حفظ للنسل ولا للنسب، لعدم معرفة الاب الحقيقي، وان عرف فلا ينسب الطفل الا لأبيه، مما يفتح ذريعة، لمشكلات اجتماعية خطيرة[٦].

الثالثة:باستخدام انبوب الاختبار المختبري بين الزوجين.

توخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة، وتوضع في انبوب الاختبار، بشروط حددها الطب، ويتم التلقيح داخل الانبوب، ثم تنقل اللقيحة بعد التكاثر والانقسام، الى رحم الزوجة، لتتعلق في جدار

---

١ – ينظر: تفسير القرطبي، (١١٥/٥)، (٥٩/١٣)، كشف الاسرارللبزدوي، (٢٦١/١)، اعلام الموقعين، (١١٣/٣). ١

٢ – ينظر: ينظر: فقه النوازل، (٢٥٤/١)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٢٥٤/١)، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (١٤٣).، مايو كلينك، ٢٠٢٣/٩/١٢، رحلة البويضة، ٢/٢٠٢٠،١٠.

٣ – ينظر: ينظر: ينظر: فقه النوازل، (٢٥٤/١)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٢٥٤/١)، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (١٤٣).، مايو كلينك، ٢٠٢٣/٩/١٢، رحلة البويضة، ٢/٢٠٢٠،١٠.

٤ – ينظر: المصادر السابقة. ٤

٥ – ينظر: فقه النوازل، (٢٥٤/١)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٢٥٤/١)، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (١٤٣)، مايو كلينك، ٢٠٢٣/٩/١٢، رحلة البويضة، ٢/٢٠٢٠،١٠.

٦ – ينظر: المصادر السابقة.

الرحم وتنمو وتتخلق بأمر الله، وهذه العملية بسبب انغلاق قناة فالوب بالنسبة للزوجة، وهذا هو المقصد الضروري الرئيسي لهذه العملية، لحفظ كيان العائلة، وتحقيق حفظ النسب والنسل[١].

الرابعة:باستخدام انبوب الاختبار اجنبيين.

تؤخذ نطفة رجل وبويضة من امرأة اخرى، او العكس، وتكون المرأة متبرعة، ثم بعد المعاملة المختبرية، تزرع اللقيحة في رحم زوجته، بسبب مرض العقم الذي اصابها، او رحمها مستأصل، ولكنه قابل للمعالجة، وتوضع اللقيحة داخل رحمها، ولكن هذ العمليات لن تحقق مقصد حفظ النسل والنسب، لان الاصل ان ينسب الولد لأبيه[٢].

الخامسة:انبوب الاختبار بوضع نطفة رجل اجنبي وبويضة امرأة اجنبية

ويكون التلقيح بين رجل وامرأة متبرعين، وتزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة اخرى، للحصول على الذرية، وهذا لا يحقق مقصد حفظ النسل والنسب، لأنه بحكم التبني، لان الاصل ان ينسب المولود لأبيه[٣].

السادسة:امرأة متطوعة بحملها بين نطفة وبويضة زوجين

وهو تلقيح خارجي في انبوب الاختبار، بين نطفة زوج وبويضة زوجته، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأه متطوعة للحمل، وفي ذلك لا تحقيق لمصلحة حفظ النسب والنسل[٤].

السابعة:ان تكون المتطوعة الزوجة الثانية

وهي من تحمل اللقيحة، عن الزوجة الاولى، وهي تعرف باستئجار الرحم، او الرحم البديل، وهي لا تحقق مقصد حفظ النسل والنسب، لبقاء الضغينة قائمة[٥].

حكم التلقيح الاصطناعي

بسبب متغيرات الزمان، أثار التلقيح الاصطناعي حراكاً فقهياً واسعاً، حيث اختلفت وتباينت الآراء الفقهية، وفقاً لمقتضيات المقاصد الشرعية، ويمكن اختصار هذه الآراء في ثلاثة أقوال معتمدة:

اولاً:الاباحة:يباح التلقيح الاصطناعي بين زوجين شرعيين، إذا تمّ ضمن الضوابط الشرعية والطبية، لان الاصل في التداوي من الامراض والعلل الاباحة، مع اتخاذ الاحتياطات الشرعية والطبية، ويُندب أو يُطلب إذا ترتب عليه دفع ضرر معتبر أو تحقيق مصلحة راجحة، لمنع اختلاط الانساب والنسل لحفظها، تحقيقا لمقاصد الشريعة[٦]،ويستدل على الاباحة مقصد الشارع، برفع الحرج عن الزوجين؛ إذ إن العقم قد يؤول إلى حالات من النفور والشقاق الأسري، والشريعة اساسها تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل النسب والنسل فيه فوات لمصلحة معتبرة ضرورية، ورفع الحرج عن الازواج مقصد ضروري، بدلالة قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]، في النص اشارة، على العموم في رفع الحرج عن المكلفين، وإن ورد النص في سياق الصيام، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل كل ما فيه دفع للمشقة غير المعتادة، ومنها حالات العقم التي قد تُفضي إلى اضطراب الحياة الزوجية أو حصول النفور، ورفع الضرر

– ينظر: المصادر السابقة. ١

١ – ينظر: فقه النوازل، (٢٥٤/١)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٢٥٤/١)، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (١٤٣)، مايو كلينك، ٢٠٢٣/٩/١٢، رحلة البويضة، ١٠،٢٠٢٠/٢.

– ينظر: المصادر السابقة. ٣

– ينظر: المصادر السابقة. ٤

٤ – ينظر: فقه النوازل، (٢٥٤/١)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (٢٥٤/١)، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (١٤٣)، مايو كلينك، ٢٠٢٣/٩/١٢، رحلة البويضة، ١٠،٢٠٢٠/٢.

١ – ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٢٨/٣)، حاشية الدسوقي، (١٣٠/١)، حاشية البجريمي، (٣٣٣/٣)، شرح منتهى الارادات، (٢٢/٣)، توضيح الاحكام من بلوغ المرام، (٢٣١/٥)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، (٥٩٤)، قرار مجمع الفقه الاسلامي عام ١٤٠٤، المجلة العدد ٢، (٣٢٨).

مستحسن شرعاً بدلالة النص، فالمشقة تختلف بها احوال الناس[١]، وقوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:من الاية ٢٢٣]، المراد من أي جهة شئتم من موضع الحرث وهو القبل[٢]، والمقصد الشرعي متحقق بالنص وهو من الضرورات لديمومة الحياة الاسرية، ويدل ذلك على اباحة الوسائل الموصلة الى الانجاب ما دامت في الاطار الشرعي، ويؤيد ذلك الأثر الموقوف على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:((مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللّه حَسَنٌ))[٣]، والدلالة تحقيق مصلحة للأسرة وديمومتها للاستقرار الاجتماعي والنفسي، ولا معارضة مع الاصل الشرعي، وهي من الضروريات لحفظ النسل والنسب[٤]، فالتلقيح الاصطناعي جائز في صورته الشرعية المنضبطة، المنضبطة، وهو وسيلة شرعية من ناحية ادخال نطفة الزوج في رحم زوجته بالوسائل الطبية الحديثة، ويأخذ حكم الجماع من حيث ثبوت النسب والنسل، لاتحاد مصدر الجماع (ماء الزوج وبويضة الزوجة)، فيلحق الولد بأبيه[٥] .

وعملا بمقاصد الشريعة في قضية حفظ النسل والنسب وابقاءه، عن طريق النكاح الشرعي، يلجأ الزوجان الى التلقيح الاصطناعي في حال وجود العقم بينهما للحفاظ على كيان الاسرة[٦].

ثانيا:التحريم:القول بالتحريم بسبب مقصد حماية الأنساب، ومنعها من الاختلاط، في حال وقوع التداخل بين الأمشاج (النطف والبويضات) من غير الزوجين؛ لما يترتب عليه من مفسدة اختلاط الأنساب، وهي من المفاسد الكبرى التي تفتح ذريعة الفساد في النظام الأسري، فحفظ النسل والنسب من المقاصد الضرورية، لتحقيق المصالح، فحكمه عدم الجواز اذا كان في صورة غير منضبطة[٧]، ودلالة مقصد الزواج، هو الاستمتاع بين الزوجين، والتلقيح الصناعي لا يحقق هذه الغاية، بدلالة قوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:من الآية ٢٢٣]، ودلالة النص على العموم، لان الانجاب اصله عن طريق شرعي بين الزوجين، لتولد الولد[٨]، لا بوساطة التلقيح الاصطناعي، وفي ذلك انتهاك لحرمة الله، لان العلاقة الزوجية سرية بين الازواج لا بواسطة الطبيب، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((إن من أشر الناس عند الله مترلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها))[٩]، والمراد الجماع بين الزوجين[١٠]، وهذا الفعل ينافي مقاصد الشريعة، لوقوع الامتهان والانكشاف امام الطبيب.

ثالثا:التوقف:كون التلقيح الاصطناعي ذريعة تفضي الى الحرام، في اختلاط الانساب، وهي من العمليات التي لا تحفظ النسب والنسل[١١].

الترجيح:

واميل الى قول الفقهاء بالإباحة، لمقصد الضرورة، في حال فقدان الذرية لغرض ديمومة الاسرة، شرط ان يحفظ النسل والنسب، للأسباب التالية:

اولاً:الاباحة:في حال الالتزام بالضوابط الشرعية والطبية، في التلقيح بين الزوجين، لحفظ النسل والنسب، وهو من الضروريات.

اسباب الاباحة:

١ – ينظر: تفسير الرازي، (٣٧١/١١)، الكافي شرح البزدوي، (٢٠٧٥/٥).

٢ – ينظر: تفسير الرازي، (٤٢٢/٦).

٣ – اسناده حسن، مسند احمد، باب مسند عبد الله بن مسعود، ح (٣٦٠٠)، (٨٤/٦).

٤ – ينظر: تشنيف المسامع، (١٤/٣).

٥ – ينظر: المدونة، (٤٨٤/٤)، حاشية ابن عابدين، (٥٢٨/٣)، حاشية الدسوقي، (١٣٠/١)، حاشية البجيمي، (٣٣٣/٣).

٦ – ينظر: الموافقات، (٤٠٧/١)، البحر المحيط للزركشي، (٢٦٦/٧).

٧ – ينظر: المسائل العلمية والفتاوي الشرعية، (٢٦٤)، اطفال الانابيب للتميمي، (٢/ ٣١٠).

٨ – ينظر: تفسير الرازي، (٦٤٢)، شرح زاد المستقنع للخليل، (٢٦١/٥).

٩ – صحيح مسلم، باب تحريم افشاء سر المرأة، ح (١٢٣)، (١٠٦٠/٢).

١٠ – ينظر: المصدر السابق.

١١ – ينظر: قرار المجمع الفقهي الاسلامي، (٣٩٩).

أ- أن يكون بين زوجين في عقد زواج قائم ودائم.

ب- تحقق اليقين بعدم اختلاط الأنساب .

ج- مراعاة الضوابط الشرعية والطبية .

التعليل المقاصدي:

أ- يحقق مقصد حفظ النسل .

ب- يندرج ضمن التداوي المشروع .

ج- يرفع الحرج عن الزوجين.

د- يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها .

وعليه، فإن التلقيح الاصطناعي في هذه الحالات، يُلحق بالجماع من حيث ثبوت النسب، لاتحاد المصدر، من نطفة الزوج وبويضة الزوجة.

ثانياً:التحريم:في حال دخول طرف ثالث اجنبي بين الزوجين، لمنع اختلاط الانساب.

اسباب التحريم:

أ- طرف ثالث.

ب-اختلاط في النطف والبويضات.

ج- تم الاجراء بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

التعليل المقاصدي:

أ- اختلاط الانساب واقع، وهو من اعظم المفاسد.

ب- لم يتحقق حفظ النسل والنسب.

ج- فتح باب الذرائع، في التراعات العائلية والاسرية.

ثالثاً:التوقف:يفضي الى ترك الضرورات المقاصدية.

السبب التوقف:

خشية أن يكون التلقيح الاصطناعي ذريعة إلى الحرام، إلا أن هذا القول يُضعَّف لكونه يؤدي إلى تعطيل مصالح معتبرة.

التعليل المقاصدي

اعتبار المصلحة ودرء المفسدة مقصد شرعي، والعمل بالمصالح في حدود الشرع غاية كبرى، دون الخروج عن قيودها.

ولذلك يؤخذ بالإباحة المقيدة، لان اصل الاباحة التداوي، دون مخالفة نص او اجماع، في تكثير الذرية وبناء الاسرة، لعلاج العقم، شرط ان تدرئ ذريعة ومفسدة اختلاط الانساب، *لتحقيق مصلحة حفظ النسل والنسب، وعندها يتحقق التوازن المقاصدي، لان باختلاط* الانساب، تقع شبهة اثبات النسب، وعملا بقاعدة الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، وسد الذرائع الى الحرام، نحقق المراد، شرط ان لا يكون افراط في المنع، او تفريط في الاباحة[1]، والتلقيح الاصطناعي من النوازل المعاصرة، التي بحاجة الى نظر مقاصدي دقيق، فان تم حفظ النسل والنسب دون اختلاطها، فحكمه الاباحة، والا فالمنع في حال الشبهات، وبهذا تكون الشريعة قد جمعت بين التيسير وحفظ النسب والنسل.

٢.٤.المطلب الثاني:الرحم المستعار

ويُقصد به نقل البويضة المخصبة إلى رحم امرأة أخرى لتقوم بحمل جنين حتى الولادة بأجرة او تبرع، او الى الزوجة الثانية، وهي من القضايا المعقدة، التي تفوق التلقيح الاصطناعي، بسبب مشكلة تحديد الأمومة، وهي تتعلق باختلاط الانساب، والتي لا تحقق مسألة حفظ النسب والنسل، مما تسبب تمزيق كيان الاسرة لمخاطرها[2].

وجاءت الشريعة بأحكام الاسرة، والانجاب، لتحقيق مقصد حفظ النسل والنسب، مع وضوح الروابط الاسرية، وعدم اختلاطها، قال

---

١ – ينظر: روضة الناظر، (٤٨٤/١)، الموافقات، (٤٠٩/٣).

٢ – ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٨٧/٢)، فقه النوازل، (٢٦٠/١)، بحوث لبعض النوازل، (٢٩/٤).

تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، المراد خلق البشرية، عن طريق النطفة، وتخلقها في رحم المرأة بالنكاح الصحيح، دلالة على حفظ النسب والنسل، وهي من الضرورات[١]، لمنع اختلاط الانساب، وقال تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[الأحزاب:٥]، والمراد النهي لحفظ النسل والنسب، ومنع الاختلاط، ولذلك وجه النص ان ينسب الابن لأبيه[٢]، ويفسر النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم:((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[٣]، والمراد ان الولد ينسب لأبيه، لحفظ النسل والنسب، ومنع النزاع، ومن ادعى غير ذلك فعليه لعنة الله[٤]،

وفي ظل الحوادث والنوازل المعاصرة، استدعى الامر بالنظر في مقاصد الشريعة، لوجود بعض المصالح المعتبرة وغير المعتبرة شرط ان لا تخالف نصاً او اجماعاً[٥]، من ناحية الانجاب بطرق طبية، منها استئجار الارحام، قد يفضي الفعل الى اختلاط الانساب، في اثبات النسب من ناحية الامومة او الأبوة، وانتهاك حدود الله وحقوق العباد في انتهاك كرامة الانسان، والخروج عن مقاصد الشريعة، وجلب مفسدة، بدلاً من العمل بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، او(الاصل في الابضاع التحريم)، او(سد الذرائع)، وعندها لا يتحقق حفظ النسل والنسب، وهو مقصد ضروري[٦].

للرحم المستعار طرق للعمل به:

اولا:تقديم اللقيحة المختبرية بين الزوجين، الى متبرعة، بثمن وغير ثمن[٧].

ثانياً:ان تقدم اللقيحة المختبرية بينه وبين زوجته الاولى، الى زوجته الثانية ان وجدت[٨].

وهذا يسمى ايضاً بالحمل البديل، او الام البديلة، وقد يترتب على ذلك مفاسد واضرار، تنافي مقاصد الشريعة.

الأسباب والدواعي والمفاسد والمصالح للرحم المستعار

اولاً:الحالات المرضية:نحو فقدان الاعضاء التناسلية، او تشوهات، او ازالة العضو نتيجة جراحة عامة، مما يجعل الحمل مستحيلا[٩]، وتدخل هذه القضية، في تحقيق مصلحة حفظ النسل والنسب، للسعي من قبل الزوجان، للحصول على الذرية المنشودة، وهي من المقاصد المعتبرة، لقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢]، ذلك من فضل الله على البشرية، اذ جعل لهم الذرية، للتواصل وبقاء الجنس، وهي من الضروريات لحفظ النسل والنسب[١٠]، الا ان المصلحة تقابلها مفاسد محتملة تتعلق باختلاط الانساب او مشاكل الأمومة، هذه الحالات تعارض مقصد حفظ النسل والنسب، ولمثل هذه الحالات ان تضبط وتصون هذا المقصد، فالموازنة تقتضي تحقق سلامة الانساب.

ثانياً:موت الجنين، وأمراض انتقالية[١١]:وهذه الحالات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً،بمقصد حفظ النفس وهي من الضروريات المقاصدية،

– ينظر: تفسير الماتريدي، (٣٥/٨)، تفسير القرطبي، (١١٥/٥).١

– ينظر: تفسير الشافعي، (١١٨٥/٣)، تفسير الثعالبي، (٧/٨). ٢

٥– صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ح(٢٠٥٣)، (٥٤/٣)، صحيح مسلم، باب الولد للفراش، ح(٣٦)، (١٠٨٠/٢).

– ينظر: المصادر السابقة، شرح صحيح البخاري لابن البطال، (٢٥٤/٨). ٤

– ينظر: نفائس الاصول، (٤٠٩٠/٩)، رعاية المصلحة، (٢٤٤). ٥

– ينظر:الفروق للقرافي، (٣٢/٢)، الموافقات، (١٤٢/٥)، المنثور من القواعد، (١٧٧/١). ٦

– ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٢٩٩/١٠)، النوازل في الرضاع، (٣٣٦)، الرحم المستأجر لعارف، (٨٠٧). ٧

– ينظر: المصادر السابقة. ٨

– ينظر: شتل الجنين لالفرت، (٣٠)، الام البديلة لعارف، (٨١٢–١١٨). ٩

– ينظر: تفسير الماتريدي، (٣٥/٨)، لطائف الاشارات، (٣٠٨/٢). ١٠

ينظر: شتل الجنين لالفرت، (٣٠)، الام البديلة لعارف، (٨١٢–١١٨). ١١–

لان فقدان الاجنة يعد اضراراً معتبراً، وللحفاظ على النسل والنسب وتفادي موت الجنين، يستدعي ذلك حفظ الذرية عند الولادة، ويترتب عل هذه القضية، (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، وترتبط هذه القاعدة، ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة، خصوصًا مقصد حفظ النفس وحفظ النسل، ففي قضية موت الجنين عند الولادة او قبلها، والخطر الذي يهدد حياة الأم، فان الضرر المتحقق، مثلاً استمرار الحمل يؤدي الى هلاك الأم يقيناً او ظناً، فأن حياة الأم تقدم على حياة الجنين، فهنا يقدم الضرر الأخف (فقدان الجنين)، لدفع الضرر الاشد (موت الأم)، أما اذا كان الأمر متعلق بالجنين، فحفظه وعلاجه بالطرق الممكنة مباح، لان فقدان الجنين، ضرراً معتبراً، ويدخل ضمن حفظ النسل والنسب، غير أن اللجوء الى استئجار الارحام لدفع هذه المفسدة، قد يفضي الى مفاسد اخرى، كالنزاع بسبب النسب أو الأمومة، عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، اذا كانت القضية تمس اصلاً ضرورياً، ومعالجة هذه القضايا عبر استئجار الارحام لايرفع المشكلة على اطلاق[١].

ثالثاً:موانع حمل المرأة:بحجة المشقة ودفعها وعدم المقدرة على الحمل، وهي من القضايا الاجتماعية، نحو المنصب القيادي، أو الوظيفي، وهي تدخل في المصالح التحسينية أو الحاجية، وهي تفتح ذريعة نحو استئجار الأرحام، وفتح هذا الباب دافع نحو تحويل الحمل الى تجارة ومعاوضة، نحو بيع البويضات والنطف، فيمس ذلك اصول وضوابط الحمل المتعارف عليه، ويمس ذلك كرامة الانسان، ويخرج عن مقاصد الشريعة، وحفظ النسب والنسل، ويفتح ذرائع تفضي الى مفاسد اكبر[٢].

حكم الرحم المستعار

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الرحم المستعار على قولين:-

اولاً:التحريم:حرمة اللجوء الى الرحم المستعار، لعلة عدم تحقق مقصد الضرورة لحفظ النسل والنسب، لصعوبة تحديد الأمومة، والحكمة تقتضي معرفة الأم الشرعية، والمعروفة بخبرتها وصبرها[٣]، لقوله تعالى:﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾[القصص:من الآية ١٠]، والدلالة ان قلب الأم معلق بولدها، واصبح قلب ام موسى (خاليا من الصبر والحزن لشدة الوجد به والخوف عليه)[٤]، فحكمة الخالق ان زرع الأمومة ميزاناً لحب الذرية، وهو مقصد ضروري لحفظ النسل والنسب، فقضية اضطراب معرفة تحديد الأم، يتعارض مع المقصد الشرعي، والرحم المستعار يفتح ذريعة الى مجال التعاقد والمعاوضة، مما يؤدي الى امتهان المرأة، وتحويل جسدها الى الاستغلال، وهو مقصد معتبر في ضياع الانساب واختلاطها[٥]، وقد تحدث نتيجة هذه الممارسات نزاعات قانونية وشرعية واسرية، مما يؤدي الى عدم حفظ النظام الاجتماعي الاسري، لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كون الفعل باستئجار الارحام متعلق بجلب مصلحة، ويقابله مفسدة اختلاط الانساب، والمفسدة هنا اعظم من المصلحة، فاقتضى ذلك الترك لدفع المفسدة[٦]، ومن العقل والفطرة السليمة ان العقود الشرعية، شرعت للزواج الصحيح في حق الزوجين من الاستمتاع، والرحم تابع لبعض الزوجة، والاصل ان الابضاع محرم[٧]، ففي حالة

ينظر: المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، (٣٣٨)، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، (١٤/٢٣). ١ –

– ينظر: الفقه الميسر، (٨٢/١٢)، التخريج عند الفقهاء والاصوليين، (٣٥٣). ٢

٢– ينظر: قرار المجمع الفقهي، دورة ٨ في مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، مركز الابحاث الشرعية، دار الافتاء المصري، ٢٠٠٧، استئجار الارحام لرأفت،٢٠٠١، مجمع البحوث الاسلامية، مصر، ٢٠٠١، فتوى يوسف القرضاوي، موقع اسلام اون لاين.

– التفسير الوسيط للواحدي، (٣٩٢/٣). ٤

– ينظر: العزيز شرح الوجيز، (٥٠٩/٧)، قضايا التربية الاسلامية، (٢٢٨). ٥

(٢٢٨). ٥

– ينظر: القواعد للحصني، (٣٤٦/١). ٦

– ينظر: التحريد للقدوري، (٤٩٠١/١٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة، (١٩٣/١). ٧

استئجار الارحام لا يوجد مسوغ شرعي يربط بين الرجل والمرأة الاخرى، فالرحم البديل يعد زنا لعدم وجود رابط الزوجية بينهم، ومن عادات الجاهلية التي حرمها الاسلام نكاح الاستبضاع[١]، وهو اشبه باستئجار الارحام، وشبهة اختلاط الانساب قائمة.

ثانياً:الاباحة:جواز استئجار الارحام[٢]، عملاً بقوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الاحقاف:من الآية ١٥]، ان الله قرن بين الحمل والرضاعة عملاً بالقياس، لان ما يسري على الرضاعة يسري على الرحم من ناحية الغذاء للجنين[٣]، واعتبار استئجار الارحام كتمليك منفعة، باعتبار ان الثدي يفرز اللبن الذي ينبت اللحم والعظم قياساً على الرحم الذي ينبت اللحم وينشز العظام[٤]، وسمى وسمى القران الكريم المهر بالأجرة وكذلك المال الذي تأخذه المرضعة اجرة، فلا مانع بين هذه المسميات[٥].

الترجيح

الراجح هو القول بالتحريم، بعد النظر في قضية المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة ومنها الضروريات، وحفظ النسل والنسب في منع اختلاط الانساب، للأسباب والتعليلات التالية:

أولًا:أسباب الترجيح

١ – تحديد الأمومة:قضية الرحم المستعار، تسبب اضطراب في تحديد الأمومة بسبب اختلاط الانساب، بين صاحبة الرحم ومن هي الأم، وصاحبة البويضة أم الحاضنة ، مما يفتح ذريعة نحو النزاع في تحديد الأم، مما يسبب تعارض واضح وصريح في حفظ النسل والنسب، بين الزوجة وصاحبة الرحم المستعار.

٢ – الضرورة الشرعية:تنتفي الضرورة الشرعية المعتبرة، بعد اللجوء الى استئجار الارحام، فمن الممكن الاستعانة ببدائل اخرى، نحو الزواج الشرعي، او الصبر او كفالة يتيم.

٣ – الكرامة الانسانية:حفظ كرامة الانسان، ومنع استغلال وامتهان النساء، لان الحمل المشروع هو ما تعارف عليه الناس بين الزوج وزوجته، والرحم ليس محل تعاقد او معاوضة مالية، او تجارة، لان ذلك ذريعة للفساد، ويعارض مقاصد الشارع.

٤ – اصل العلاقة:العلاقة قائمة على الزواج الشرعي، وهذه العلاقة تمنع الشبهات، وتحمي الاسرة من اختلاط الانساب.

٥ – النزاعات:تفضي قضية استئجار الارحام، الى نزاعات شرعية وقانونية وعشائرية، وربما تصل الى القتل والاعتداء، وذلك لا يحفظ مقاصد الشريعة على كليتها.

ثانيًا:التعليل المقاصدي

ان الشريعة الاسلامية انما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والرحم المستعار انما هو وسيلة لمصلحة متوهمة وهي تحقيق الانجاب، وتقابلها مفسدة اعظم، وهي اختلاط الانساب وصعوبة تحديد الأمومة، وحفظ النسل والنسب من الضروريات، فلا تترك لاجل ما هو حاجي او تحسيني، فاقتض الامر بتركها من باب اولى، وبناءاً على ذلك فان التحريم هو الاصلح والأحوط والراجح، لأنه اقدر على حفظ النسل والنسب، لصون كرامة الانسان، واستقرار الأسرة.

---

٤ – انَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ اسْتَبْضِعِي (١) مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ (٢) ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. الخلافيات بين الامامين الشافعي وابي حنيفة، (٦/٣١).

٥ – ينظر: مقال الام الاصلية، مجلة المصور، ٢٠٠١، جريدة صوت الازهر، ١٧ صفر١٤٢٢، الام البديلة لعارف، (٨٢٢).

– ينظر: صوت الازهر ١٧ صفر ١٤٢٢، موقع دار الافتاء المصري، (٣٠). ٣

(٣٠). ٣

– ينظر: فتوى عبد المعطي بيومي، على موقع، اسلم اون لاين. ٤

– ينظر: الاهرام، ٢٠٠١، فتوى تأجير الارحام المصور ٢٠٠١.٥

٥.المبحث الرابع:المستشفيات ومدى التزامها بالضوابط الشرعية في العراق

٥.١.المطلب الاول:دراسة ميدانية عن واقع المستشفيات والمراكز

شهد العراق في السنوات الاخيرة توسعاً في تقنيات التلقيح الاصطناعي، في المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية في العراق عموماً، وفي بغداد خصوصاً واقليم كردستان، وهناك ممارسات طبية لمعالجة العقم وتأخر الأنجاب، عن طريق التلقيح الاصطناعي، مستفيدين من التطور العالمي في تقنيات التخصيب المساعد، غير أن هذا التوسع والتطور لم يرافقه التنظيم القانوني والشرعي لحماية المجتمع والاسرة، مما ادى ذلك الى إشكاليات في مدى التزام هذه المستشفيات والمراكز بالضوابط الشرعية والمقاصدية، من حفظ النسل والنسب[١]،وفيما يأتي ملخص عن حالة بعض المستشفيات:

الفرع الاول:الإطار الشرعي والقانوني والتنظيمي في العراق

تُظهر الدراسات الشرعية والقانونية والتنظيمية، عن وجود قصور واضح في تنظيم تقنيات التلقيح الاصطناعي الإنجاب المساعد، ويتجلى ذلك في:

١ – غياب قانون خاص ينظم تقنيات الانجاب المساعد:تعددت أشكال تقنيات الإنجاب المساعدة، وتشمل طيفًا واسعًا من التقنيات وخدمات الخصوبة، ويعتمد اختيار التقنية الأنسب على الظروف الخاصة، وتشمل هذه التقنيات طرق الإنجاب المساعدة (ART) الإجراءات الطبية المستخدمة لعلاج العقم والمساعدة في الإنجاب، وتتضمن هذه التقنيات أساليب مثل التلقيح الصناعي (IVF) ،والحقن المجهري للبويضة (ICSI)، وغيرها من التقنيات المتقدمة التي تساعد في التغلب على مشاكل الإنجاب[٢].

وتعود أصول تقنيات الإنجاب المساعدة إلى أواخر القرن العشرين، وكان أول إنجاز في عام ١٩٧٨ مع ولادة لويز براون، أول طفلة في العالم تُولد عن طريق التلقيح الصناعي، ومنذ ذلك الحين، ساهم التقدم في العلوم الطبية بشكل كبير في تحسين معدلات نجاح تقنيات الإنجاب المساعدة وتسهيل الوصول إليها، مما جعلها خيارًا مناسبًا للعديد من العائلات، وتُعدّ تقنيات الإنجاب المساعدة ضرورية للأفراد والأزواج الذين يعانون من العقم لأسبابٍ مختلفة، بما في ذلك الحالات الطبية، والعوامل المرتبطة بالعمر، والعقم غير المُفسّر، فهي تزرع الأمل والحلول لمن قد لا يتمكنون من الإنجاب بشكلٍ طبيعي[٣] .

وقد نفعت التقنيات الطبية شريحة واسعة من الازواج، الذين يعانون من العقم، ويتطلعون الى الانجاب، لتكوين الاسرة، وكذلك الافراد المصابين بأمراض وراثية، ويسعون الى منع انتقالها الى اطفالهم[٤].

٢ – الممارسات العملية وجوانب الالتزام الشرعي ومظاهر الخلل:تلتزم بعض المراكز بدرجات متفاوتة، بعدد من الضوابط الشرعية، منها الاقتصار على استخدام نطف الزوجين، والتحقق من قيام العلاقة الزوجية، وإجراء العمليات داخل بيئة طبية منظمة، وتُعد هذه الممارسات متوافقة مع مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

اما مواطن الخلل، نحو تجميد الأجنة، وتجميد الأجنة من أبرز الإشكالات، في إنتاج عدد كبير من الأجنة وتجميد الفائض، وغياب التنظيم القانوني يسبب تحديد مصير هذه الأجنة، مما يثير تساؤلات مقاصدية معقدة، نحو هل تُترك الأجنة المجمدة دون استخدام، هل

١ – من خلال زيارة ميدانية لبعض المستشفيات والمراكز.

٢ – ينظر: *الوضع القانوني للأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي في العراق*، خالد فياض، مجلة جامعة الأنبار، (٢٠١٩).

٣ – ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٣٦١/١٠)، موقع رابطة محامي الاطفال، (٢٠٢٤/١٠/١٦).

٤ – ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٧٠/٢)، الفقه الميسر، (١٨٥/١٢).

يجوز إتلافها، هل يمكن نقلها أو استخدامها لاحقًا، وهذا يمس بشكل مباشر مقصد حفظ النسب[١].

٣- ضعف الرقابة الشرعية وغياب الأشراف:تعاني أغلب المراكز من غياب الرقابة والإشراف الشرعي المؤسسي، حيث تخضع المراكز لرقابة طبية فقط، ولا توجد لجان فقهية شرعية داخلية في معظمها، مما يؤدي ذلك إلى غياب التحقق الدقيق من الضوابط الشرعية، والاعتماد على اجتهادات فردية للأطباء[٢].

٤ – احتمالية اختلاط العينات:تُعد هذه من أخطر الإشكالات، وسببها ضعف أنظمة التوثيق في بعض المراكز، وتسبب حالة من الضغط العملي داخل المختبرات، كما أن تعدد مراحل التلقيح (الجمع، التخصيب، الحفظ، النقل) يزيد من احتمالات الخطأ، مما يشكل تهديدًا مباشرًا لمقصد حفظ النسب[٣].

٥ – التعامل غير المنضبط مع النطف والبويضات:لابد من منع بعض الممارسات من تداول النطف أو البويضات، والانتباه من ضعف الضبط في التعامل معها، وتعد هذه الممارسات مخالفة للنظام العام والقيم الاجتماعية، فضلًا عن تعارضها مع الضوابط الشرعية[٤].

٦ – الطابع التجاري للمراكز

تعمل بعض المراكز وفق منطق ربحي، مما يؤدي إلى التوسع غير المنضبط في تقديم الخدمات، والتساهل في الالتزام بالضوابط الشرعية .

الفرع الثاني:التقييمات المقاصدية والموازنة بين المصالح والمفاسد

اولاً:بناءاً على المعطيات الميدانية، يمكن إجراء التقييم وفق الآتي:

١. من جهة المصالح:يحقق التلقيح الاصطناعي (في صورته المشروعة بين الزوجين) مصالح معتبرة تتمثل في علاج العقم، تمكين الإنجاب، وإدخال السرور على الأسرة، مما يصب في صالح مقصد حفظ النسب والنسل.

٢. من جهة المفاسد:يترتب على غياب الضبط الصارم مفاسد كبرى، نحو اختلاط الأنساب، وضياع هوية الطفل، والتراعات القانونية، وامتهان كرامة الإنسان.

ثانياً:القاعدة المقاصدية الحاكمة:

استناداً إلى القاعدة الأصولية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٥]؛ فإن إباحة التلقيح الاصطناعي في الواقع العراقي تبقى إباحة مشروطة بالضبط الصارم، لان النهي عن الفساد اقوى دلالة من المصلحة، ومع غياب الضبط وتنامي المفسدة، يميل الحكم المقاصدي نحو التقييد والمنع سداً للذريعة[٦].

٢.٥.المطلب الثاني:مستشفيات التلقيح الاصطناعي وعملها

في هذا المطلب، نسلط الضوء على آليات العمل الميداني في أهم المؤسسات الصحية الحكومية في العاصمة بغداد، لبيان مدى مواءمة ممارساتها مع الضوابط الشرعية والمقاصدية.

اولاً:مدينة الطب (مركز الخصوبة وعلاج العقم)

تعد مدينة الطب في بغداد، وخصوصاً (مركز الخصوبة وعلاج العقم)، الذراع الأكاديمي والرقابي الأبرز في الدولة العراقية، ومن خلال تحليل الاعمال داخل هذا المركز، تبرز عدة نقاط تدعم مقاصد الشريعة في حفظ النسب والنسل[٧].

---

١ – ينظر: *الوضع القانوني للأجنة الناتجة* فياض ، ٢٠١٩، الحماية الجنائية للأجنة لادبية،٢٠٢٤. ١

٢ – ينظر: المصادر السابقة. ٢

٣ – ينظر: المصادر السابقة. ٣

٤ – ينظر: المصادر السابقة. ٤

٥ – الموافقات، (١٤٢/٥)، التحبير شرح التحبير، (٢٢٣٩/٥). ٥

٦ – ينظر: التحبير شرح التحرير، (٢٢٣٩/٥)، غاية الوصول، (١٣١)، نثر البنود، (١٦١/١). ٦

٧ – من خلال زيارتي الميدانية، مراجعة التعليمات الداخلية لمركز العقم في مدينة الطب، ضوابط التسجيل بالمركز. ٧

١. المرجعية والرقابة الأكاديمية:إن ارتباط المركز بكلية الطب في جامعة بغداد يجعله خاضعاً لإشراف لجان علمية وأخلاقية صارمة، حيث لا تقتصر المعايير على النجاح الطبي فحسب، بل تمتد لتشمل العمل مع أخلاقيات المهنة والقيم المجتمعية.

٢. من شروط استقبال المرضى ابراز (عقد الزواج القانوني)ويضع المركز محددات صارمة، لفتح أي ملف علاجي، وهذا الإجراء الإداري ليس مجرد روتين، بل هو (حائط صد مقاصدي) يمنع أي احتمالية لاستخدام أي طرف ثالث في عملية الإنجاب، نحو (استئجار الارحام)[١].

٣. غلق منافذ اختلاط الأنساب، من خلال الالتزام القطعي بمنع قضايا (الرحم المستعار)، أو (التبرع بالأمشاج)، (نطف أو بويضات من غير الزوجين)، ويُطبق المركز عملياً قاعدة (حفظ النسب والنسل)، ويُغلق الباب أمام التداخلات البيولوجية، التي قد تؤدي إلى نزاعات قانونية أو محاذير شرعية مستقبلاً[٢].

٤. النموذج القيادي يستدعي، التزام هذا المركز المرجعي بهذه الضوابط، بوضع معياراً (Benchmark[٣]) لكافة المراكز الأخرى في العراق، سواء كانت حكومية أو أهلية، مما يساهم في توحيد الممارسة الطبية بما يتوافق مع الهوية الإسلامية والاجتماعية للبلد.

ثانياً:مستشفى النعمان التعليمي

مستشفى النعمان التعليمي في منطقة الأعظمية ببغداد نموذجاً تطبيقياً فريداً للعلاقة الجدلية بين الخدمة الطبية المتطورة والبيئة الاجتماعية المحافظة، ويمكن تلخيص واقع هذا المستشفى من خلال النقاط الآتية:

١- الموافقة بين التقنية والبيئة الاجتماعية: حيث تبرز مستشفى النعمان كنموذج للخدمة الطبية المرافقة للنسيج الاجتماعي في (الأعظمية والمناطق المجاورة لها)، حيث تفرض الأعراف والتقاليد المجتمعية التزاماً عالياً بالقيم الأسرية. فنجد أن الممارسات الطبية تتناغم مع التوقعات الاجتماعية، من خلال التركيز على الحلول التي لا تخرج عن إطار العلاقة الزوجية الشرعية[٤].

٢- (علاج العقم البيولوجي)، لوجود (وحدة الخصوبة)، واعتمادها المكثف على تقنيات (الناظور الجراحي)والذي يعكس توجهاً طبياً محدداً؛ وهو معالجة المسببات العضوية والبيولوجية للعقم داخل جسم الزوجين (نحو انسداد الأنابيب أو تكيس المبايض)، وتعد هذه الخطوة توجيه يُرسخ مفهوم (العلاج المساعد) الذي يحافظ على العلاقات الزوجية، بعيداً عن (الرحم المستعار) الذي يثير الشك الاجتماعي، ويسبب مشكلات في اختلاط الانساب[٥].

٣- تخضع هذه المستشفى، لرقابة وزارة الصحة، واللجان الاخلاقية، لضمان عمليات التلقيح بين الزوجين ضمن الاطار الشرعي والقانوني، حفظا لمقاصد الشريعة، من حفظ النسل والنسب، لمنع اختلاط الانساب.

٦.الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

من خلال عنوان بحثي الموسوم/ (التلقيح الصناعي بالرحم المستعار بين المقاصد الشرعية ومخاطر اختلاط الأنساب) مستشفيات العراق

١- ينظر: المصادر السابقة.

٢- ينظر: المصادر السابقة.

٣- وهي تعني الشيء الذي يُستخدم كقاعدة أو "مسطرة" لقياس وتقييم الأشياء الأخرى من نفس النوع.

١- ينظر: التقرير السنوي لنشاطات قسم النسائية والتوليد، مستشفى النعمان التعليمي، بغداد، ٢٠٢٥؛ وقائع الزيارات الميدانية واللقاء بالكوادر الطبية، الأعظمية، (٢٠٢٦).

- ينظر: المصادر السابقة.

أنموذجاً، خلص البحث على حرص الشريعة الاسلامية الغراء، على مصالح البشرية في حفظ النسل والنسب، والذي هو مقصد ضروري، لديمومة الحياة والاسرة خصوصاً، عن طريق الانجاب المعهود، والابتعاد عن اختلاط الانساب، الذي نبذته الشريعة الغراء، وليس هناك مبرر على تجاوز حفظ النسل والنسب.

النتائج

اولاً:المقصد الضروري:حفظ النسل والنسب، من الضروريات المعتبرة، ودليلها ثابت من خلال الكتاب والسنة، وهذا المقصد مقدم في حال تعارضه، مع قضية الانجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي بالرحم المستعار.

ثانياً:التلقيح الاصطناعي:الداخلي والخارجي، مباح شرعاً، ما دام يحقق مقصد حفظ النسل والنسب، عن طريق الزواج الشرعي، وهو مندرج تحت التداوي والعلاج المشروع، ضمن الضوابط الشرعية.

ثالثاً:الرحم المستعار:ثبت بالدليل المقاصدي والشرعي، حرمة التلقيح الاصطناعي بالرحم المستعار، لتحقق مفسدة عظيمة، وهي اختلاط الانساب، وضياع النسب من ناحية الأمومة، كون الرحم المستعار ثبت انه تجارة ومعاوضة.

رابعا:سد الذرائع:عملاً بهذه القاعدة، والقول بالتلقيح الاصطناعي بالرحم المستعار، واباحته يفضي الى النزاع العشائري والقانوني، فالعمل بهذه القاعدة يعصم من الزلل، ويعد ذلك واجباً شرعياً.

خامساً:الدراسة الميدانية:هناك فجوة شرعية وقانونية، من ناحية الاجتهادات الإدارية، التي تعمل بعيداً عن الشريعة الاسلامية، بسبب عدم وجود التوعية الدينية، التي تواكب تطورات العصر.

سادساً:المستشفيات:من خلال زيارة (مدينة الطب) و(مستشفى النعمان)، وجدت التزاماً حتميا بالقيم الاجتماعية والشرعية، خاصة في اشتراط عقد الزواج ومنع المتبرعين الأجانب، مما يمثل (عامل أمان) في الممارسة الطبية العراقية.

التوصيات

اولاً:تشريع قانون: على المشرع العراقي وضع ضوابط قانونية وروادع جنائية، للتلقيح الاصطناعي بالرحم المستعار، وخصوصاً بالمستشفيات الاهلية والمراكز التجارية، لمنع التلاعب بالنطف والبويضات لحماية المجتمع من اختلاط الانساب.

ثانيا:تشكيل لجان:على وزارة الصحة، الاستعانة بالفقهاء المتخصصين بالأمور الشرعية، للأشراف على مراكز التلقيح الاصطناعي.

ثالثاً:ضرورات:اعتماد التوثيقات الرقمية المستمرة لمتابع مراك التلقيح الاصطناعي.

رابعا:التوعية:على وزارة الصحة الاستعانة بالمؤسسات الاكاديمية والدينية، بعمل ندوات توعية مستمرة مع تكثيف جهودها لتوجيه المجتمع بصورة عامة، وتوجيه دعوات للباحثين في هذا المجال لتكثيف جهودهم البحثية.

المصادر والمراجع

اولاً:كتب اللغة والمعاجم

١ – كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:١٧٠هـ)، تحقيق:د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، طبعة بغداد ١٩٨٥م.

٢ – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة:الأولى، ٢٠٠١م.

٣ – جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى:٣٢١هـ)، المحقق:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٩٨٧م.

٤ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)، تحقيق:أحمد عبد الغفور

عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥ – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦ – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت:٤٥٨هـ]، المحقق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧ – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)، المحقق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨ – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)، لمحقق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩ – المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانياً:كتب مقاصد الشريعة

١ – الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، المحقق:محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣ – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ١٤٢٢،١٤٢٣٤٥م.

٤ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٥ – علم المقاصد الشرعية المؤلف:نور الدين بن مختار الخادمي الناشر:مكتبة العبيكان الطبعة:الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٦ – طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، الطبعة الأولى،١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

ثالثاً:كتب أصول الفقه

١ – الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢ – العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه:د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣ – التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، المحقق:د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة:الأولى، ١٤٠٣.

٤ – المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه:الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر:دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)، المحقق:الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له:الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة طبع.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)، المحقق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون سنة طبع.

٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، المحقق:طه عبد الرؤوف سعد، الناشر:شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة:الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٩- كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض قرظه، الأستاذ الدكتور:عبد الفتاح أبو سنة، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وخبير التحقيق مجمع البحوث الإسلامية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)، الناشر:دار الكتبي، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق:د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر:مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة:الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٢- التقرير والتحبير، المؤلف:أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:٨٧٩هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف:أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى:٥١٣هـ)، المحقق:الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

رابعاً:كتب الفقه وقواعده

١- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى:١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة:الدكتور محمّد بوينوكالن، الناشر:دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢– المدونة، المؤلف:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣– الأم، المؤلف:الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، الناشر:دار المعرفة – بيروت، الطبعة:بدون طبعة، سنة النشر:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤– التجريد للقدوري، المؤلف:أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى:٤٢٨ هـ)، المحقق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر:دار السلام – القاهرة، الطبعة:الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥– الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف:أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة:فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر:الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة:الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥

٦– نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه:أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر:دار المنهاج، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، الناشر:عالم الكتب، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)، الناشر:دار الفكر، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠– رد المحتار على الدر المختار، المؤلف:ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢هـ)، الناشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة:الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١١– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشر:عالم الكتب، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف:د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر:دار الفكر – دمشق، الطبعة:الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٣– مجلة الأحكام العدلية، المؤلف:لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق:نجيب هواويني، الناشر:نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤– توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف:أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى:١٤٢٣هـ)، الناشر:مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة:الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٥– فقه النوازل، المؤلف :بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى

:١٤٢٩هـ)، الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى – ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

خامساً:كتب التفسير

١ – مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)، الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة:الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢ – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر:دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة:الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

سادساً:كتب الحديث

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق:محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، المحقق:أحمد محمد شاكر، الناشر:دار الحديث – القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٤١٦ هـ – ٩٩٥ م.

سابعاً:الكتب العلمية والبحوث والمقالات

١. تاريخ التلقيح الاصطناعي.

٢. قضايا التربية الإسلامية، (٢٠٠١).

٣. استئجار الأرحام بواسطة عثمان محمد رأفت، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة.

٤. الأم البديلة أو الرحم المستأجر،" رؤية إسلام "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – مكتب الأردن، عارف علي.

٥. مقال الأم الأصلية، مجلة المصور ٢٠٠١.

٦. الوضع القانوني للأجنة، خالد فياض ٢٠١٩.

٧. الحماية الجنائية للأجنة، أديبة ٢٠٢٤.

٨. التقرير السنوي لقسم النسائية، مستشفى النعمان التعليمي ٢٠٢٥.

٩. وقائع الزيارات الميدانية، الأعظمية، بغداد ٢٠٢٦.

١٠. التعليمات الداخلية لمركز العقم، مدينة الطب، بغداد .

ثامناً:المجلات العلمية، القرارات والمواقع الإلكترونية

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي)أعداد مختلفة:٢، ٤، ٩، ١٠.(

٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي)دورة مكة ١٤٠٤هـ و١٤٠٥هـ.

٣. موقع مايو كلينك)تحديث ١٢/٩/٢٠٢٣.(

٤. موقع وزارة الصحة المغربية .(sehati.gov.ma)

٥. موقع دار الإفتاء المصرية.

٦. موقع إسلام أون لاين، فتاوى القرضاوي وبيومي.

٧. موقع رابطة محامي الأطفال، .2024/10/16

٨. مركـــز Pacific Fertility Center Los Angeles الموقع الرسمي.

Sources and References

I. Language Books and Lexicons

1. Kitab al-Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH), Edited by:Dr. Mahdi al-Makhzoumi & Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, Baghdad Edition, 1985.
2. Tahdhib al-Lugha, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), Edited by:Muhammad Awad Mureb, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 2001.
3. Jamharat al-Lugha, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Durayd al-Azdi (d. 321 AH), Edited by:Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st Edition, 1987.
4. Al-Sihah:Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), Edited by:Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th Edition, 1987.
5. Lisan al-Arab, Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
6. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), Edited by:Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 2000.
7. Mukhtar al-Sihah, Zain al-Din al-Razi (d. 666 AH), Edited by:Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba al-Asriyya, Beirut, 5th Edition, 1999.
8. Mu'jam Maqayis al-Lugha, Ahmad ibn Faris al-Qazwini (d. 395 AH), Edited by:Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1979.
9. Al-Maghrib, Nasir al-Din al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.

II. Books on Maqasid al-Shari'ah (Objectives of Shari'ah)

1. Al-Muwafaqat, Ibrahim ibn Musa al-Shatibi (d. 790 AH), Edited by:Abu Ubaidah Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1997.
2. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyya, Muhammad al-Tahir ibn Ashur (d. 1393 AH), Edited by:Mohamed El-Habib Belkhodja, Ministry of Awqaf, Qatar, 2004.
3. Observance of Interest and Wisdom in the Legislation of the Prophet of Mercy (PBUH), Muhammad Tahir Hakim, Islamic University of Madinah, Issue 116, 2002.
4. Theory of Objectives (Maqasid) according to Imam al-Shatibi, Ahmed Raissouni, International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1992.

5. The Science of Shari'ah Objectives, Nur al-Din al-Khadimi, Obeikan Library, 1st Edition, 2001.

6. Methods of Discovering the Objectives of the Lawgiver, Dr. Nouman Jughaim, 1st Edition, 2014.

III. Books on Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)

1. Al-Fusul fi al-Usul, Al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1994.

2. Al-Udda fi Usul al-Fiqh, Al-Qadi Abu Ya'la (d. 458 AH), Edited by:Dr. Ahmad al-Mubaraki, 2nd Edition, 1990.

3. Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), Edited by:Dr. Mohamed Hassan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1403 AH.

4. Al-Mustasfa, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), Edited by:Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1993.

5. Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), Edited by:Dr. Mohamed Hassan Hito, Dar al-Fikr, 3rd Edition, 1998.

6. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), Edited by:Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.

7. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Sayf al-Din al-Amidi (d. 631 AH), Edited by:Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut.

8. Sharh Tanqih al-Fusul, Shihab al-Din al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by:Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Co., 1st Edition, 1973.

9. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by:Adil Abd al-Mawjud & Ali Moawad, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st Edition, 1995.

10. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutbi, 1st Edition, 1994.

11. Tashnif al-Masami', Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Edited by:Dr. Sayyid Abd al-Aziz & Dr. Abdullah Rabie, Qurtuba Library, 1st Edition, 1998.

12. Al-Taqrir wa al-Tahbir, Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1983.

13. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Ibn Aqil al-Baghdadi (d. 513 AH), Edited by:Dr. Abdullah al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1999.

IV. Books on Fiqh (Jurisprudence) and Legal Maxims

1. Al-Asl, Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), Edited by:Dr. Mehmet Boynukalın, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 2012.

2. Al-Mudawwana, Malik ibn Anas (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1994.

3. Al-Umm, Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1990.

4. Al-Tajrid, Al-Quduri (d. 428 AH), Edited by:Dr. Muhammad Ahmad Siraj & Dr. Ali Gomaa, Dar al-Salam, Cairo, 2nd Edition, 2006.

5. Al-Khilafiyat, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Rawda for Publishing, Cairo, 1st Edition, 2015.

6. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhab, Imam al-Haramayn al-Juwayni (d. 478 AH), Edited by:Prof. Abd al-Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, 1st Edition, 2007.

7. Bada'i al-Sana'i, Al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1986.

8. Al-Furuq (Anwar al-Buruq), Al-Qarafi (d. 684 AH), Alam al-Kutub.

9. Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad al-Dasuqi (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.

10. Radd al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar, Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi, Cairo, 2nd Edition, 1966.

11. Daqā'iq Ulī al-Nuha (Sharh Muntaha al-Iradat), Mansur al-Bahuti (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st Edition, 1993.

12. Islamic Legal Maxims and their Applications in the Four Schools, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, 1st Edition, 2006.

13. Majallat al-Ahkam al-Adliyya (The Ottoman Courts Manual), Edited by:Najib Hawawini, Karkhana Tijarat al-Kutub, Karachi.

14. Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram, Abdullah al-Bassam (d. 1423 AH), Maktabat al-Asadi, Makkah, 5th Edition, 2003.

15. Fiqh al-Nawazil, Bakr Abu Zayd (d. 1429 AH), Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1996.

V. Books of Tafsir (Exegesis)

1. Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir), Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd Edition, 1420 AH.

2. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), Al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by:Al-Bardouni & Atfish, Dar al-Kutub al-Misriyya, 2nd Edition, 1964.

VI. Books of Hadith

1. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, Edited by:Muhammad Zuhair al-Nasser, Dar Tawq al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.

2. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, Edited by:Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

3. Musnad Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), Edited

2. Resolutions of the Islamic Fiqh Council, Makkah Sessions (1404 AH & 1405 AH).
3. Mayo Clinic Website (Updated 2023/09/12).
4. Moroccan Ministry of Health Website (sehati.gov.ma).
5. Dar al-Ifta al-Misriyyah (Egyptian Fatwa House).
6. Islam Online, Fatwas of Al-Qaradawi and Bayoumi.
7. Children's Lawyers Association Website, 2024/10/16.
8. Pacific Fertility Center Los Angeles (PFCLA) Official Website.

by:Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1995.

VII. Scientific Books, Research, and Articles

1. History of Artificial Insemination.
2. Issues in Islamic Education, (2001).
3. Surrogacy, Othman Muhammad Raafat, Journal of Sharia and Law, Cairo.
4. Surrogate Motherhood:An Islamic Vision, Arif Ali, International Institute of Islamic Thought (IIIT) - Jordan Office.
5. The Biological Mother Article, Al-Musawwar Magazine, 2001.
6. The Legal Status of Embryos, Khalid Fayyad, 2019.
7. Criminal Protection of Embryos, Adiba, 2024.
8. Annual Report of the Department of Obstetrics and Gynecology, Al-Noaman Teaching Hospital, 2025.
9. Field Visit Records, Adhamiya, Baghdad, 2026.
10. Internal Instructions for the Infertility Center, Medical City, Baghdad.

VIII. Scientific Journals, Resolutions, and Websites

1. Journal of the Islamic Fiqh Academy (Various issues:2, 4, 9, 10).